

Distr.
GENERAL

CRC/C/78/Add.2
24 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٩٩

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالعربية]

[١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٧-١مقدمة
٥	٢٥٣-٨	أولاً- أهم القوانين والتشريعات والمواد بشأن حقوق الطفل وحماية الطفولة والأمومة .
٥	١٠٩-٨	ألف- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.....
٣١	١٣٣-١١٠	باء- وزارة الداخلية.....
٣٥	١٦٨-١٣٤	جيم- وزارة الصحة.....
٤٢	١٨٤-١٦٩	دال- وزارة التربية والتعليم والشباب.....
٥٨	٢٥٣-١٨٥	هاء- وزارة الثقافة والإعلام.....

التقرير الأولي المقدم من الإمارات العربية المتحدة حول اتفاقية حقوق الطفل

المقدمة

١- إن دولة الإمارات العربية المتحدة هي دولة اتحادية تتشكل من ٧ إمارات وعاصمتها مدينة أبو ظبي وتبلغ مساحتها ٨٣ ٦٠٠ كيلومتر مربع وعدد سكانها ٤٥٣ ٣٧٧ ٢ حسب إحصائية ١٩٩٥. والدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، واللغة العربية هي اللغة الرسمية لها. وتنهج في الجانب الاقتصادي سياسة الاقتصاد الحر والانفتاح على العالم. ويعتبر الدستور هو القاعدة التشريعية الرئيسية الذي تنطلق منه كل القوانين، وخاصة فيما يتعلق بالدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وكذلك فيما يتعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة حيث تتضمن المواد الدستورية حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- دستور الدولة - الباب الثاني - "الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية" يتضمن:

- المادة ١٤: المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم؛
- المادة ١٥: الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف؛
- المادة ١٦: يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع؛
- المادة ١٧: التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية؛
- المادة ١٩: يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.

٣- وتحدد القوانين المرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة الطفل بأنه الإنسان الذي لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره، وتهدف إلى تأكيد حقوق الطفل وحماية الطفولة والأمومة في الدولة، ويعزز صحة هذا الرأي الإعلان الصادر عن الدولة تطبيقاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) فيما يتعلق بالسن الأدنى المسموح فيها بالعمالة، والتي تتوافق مع أحكام القانون الوطني.

٤- وبالإشارة إلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء فإن كل الوزارات تستمد اختصاصها من القانون المذكور حيث تشير:

- المادة ١: تباشر كل وزارة اتحادية الاختصاصات المناطة بها بموجب هذا القانون والقوانين واللوائح والأنظمة الاتحادية الأخرى الصادرة بمقتضى أحكام الدستور؛

- المادة ١٨: تتولى كل وزارة اتحادية إعداد كل ما يلزم من مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والأنظمة المتعلقة بما تختص به من الشؤون وتعرضها على مجلس وزراء الاتحاد بعد صياغتها من إدارة الفتوى والتشريع؛

- وبالإشارة إلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل فإن المادة ٢٠ من هذا القانون ونصها (لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة. وكذلك المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦، وكلها تنص في مصلحة الطفل.

٥- وتجدر الإشارة إلى قرار وزاري رقم ١/٤٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن استثناء المؤسسات من بعض الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم علاقات العمل الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء، والمواد ١ و ٢ و ٤ والقرار الوزاري رقم ١/٥ لسنة ١٩٨١ في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث فيها والتي تمنع منعاً باتاً تشغيل الأحداث في الأعمال المضرة بالصحة أو المرهقة للأحداث.

الجدول ١: الحدود المطبقة على عمل الأحداث

السنة	الأثقال التي يجوز حملها		الأثقال التي تدفع على القضاة		الأثقال التي تدفع على عجلتين		الأثقال على عجلة واحدة
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١٥-١٧	١٥	١٠	٣٠٠	١٥٠	لا يجوز تشغيل الأحداث	لا يجوز تشغيل الأحداث	لا يجوز تشغيل الأحداث

٦- وتبقى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ والتي وقعت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة في ١٩٩٦ نصوصاً باردة، وهياكل حاوية، إذا لم تتوفر الشروط الاجتماعية والبيئية بمعناها الواسع لضمان نمو الطفل بشكل سوي وصحي بعيداً عن التهديد والخوف والمرض. إن الأسرة المتناسكة التي يسود علاقتها الود والوثام والتراحم هي قاعدة الارتكاز المحورية لانطلاق الطفل نحو عالم الأمل والأمان في ظل نظام تشريعي يتسم بالتزاهة والعدالة بغض النظر عن الانتماء الثقافي والعرفي والجنس واللون والتوزيع الجغرافي.

٧- نحن نحلم مع غيرنا من شعوب الأرض بأن يكون شعاع شمس القرن الواحد والعشرين التي بدأت خيوطها تلوح في الأفق فاتحة أمل لعالم مطمئن وبيئة نفسية - اجتماعية - اقتصادية - طبيعية خالية من الأمراض والأحقاد والجشع والأطماع والتسلط والهيمنة والمخدرات والتلوث، وأن تسخر المنجزات العلمية والتكنولوجية لصالح الصحة والرفاهية والعدل والجمال والبراءة.

أولاً - أهم القوانين والتشريعات والمواد بشأن حقوق الطفل وحماية الطفولة والأمومة

ألف - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

٨- بالإشارة إلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وبنص المادة ١١:

"تختص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما يلي:

- ١- إعداد مشروعات القوانين الاتحادية المتعلقة بالأمور التالية:
 - العمل والعمال.
 - التأمينات الاجتماعية.
 - مكافحة البطالة وتوفير العمل للمواطنين.
 - الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة.
 - الجمعيات التعاونية وتشجيع الادخار العائلي.
- ٢- تقديم المعونات الفنية والمادية للإمارات الأعضاء لتمكينها من تنفيذ التشريعات المشار إليها أعلاه.
- ٣- الإشراف على إنفاق المخصصات المالية المقررة في ميزانية الاتحاد للشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية.
- ٤- الإشراف على الهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية التي تقدم مساعدات مادية أو معنوية وتشغيلها بالرعاية الاجتماعية وأعمال البر والإحسان أو تشرف عليها وكذلك الإشراف على تسجيلها وتوجيهها ودعم الجهود التي تبذلها في خدمة المجتمع.
- ٥- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إلى الوزارة في قانون آخر".
- ٩- التشريعات والقوانين الخاصة بالأطفال عموماً بمن فيهم الفئات الخاصة (المعاقون والأحداث) هي:
 - دستور الدولة، المادتان ١٤ و ١٦؛

- وقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته في شأن نظام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (قطاع الشؤون الاجتماعية)؛
- والقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين، المواد: ٦ و ٩ و ١٠ و ٢٣ و ٣٠؛
- وقرار وزاري رقم ٣/٣٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن اللائحة الداخلية لتنظيم دور الأحداث وإصلاحهم؛
- والقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته؛
- والقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، المواد ١ و ٣ و ٦ و ١٨ و ١٩. بالقانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩١؛
- وقرار مجلس الوزراء في شأن نظام مؤسسات الرعاية والتأهيل غير الحكومية (قيد الإقرار)؛
- وتشكيل "المجلس الأعلى للطفولة" (قيد الإقرار)؛
- وتشكيل اللجنة الوطنية العليا لذوي الاحتياجات الخاصة (قيد الإقرار).

١- إدارة رعاية الأسرة والطفولة

- ١٠- الأسرة مجموعة أفراد تربط بينهم صلة القرى سواء أعاشوا تحت سقف واحد أم لم يعيشوا، وتتألف الأسرة عادة من الأب والأم والأولاد والأحفاد والأعمام والعمات وأبناء العم... إلخ، وهذه ما تعرف بالأسرة الممتدة، أما الأسرة النووية فتقتصر على الأب والأم والأولاد، وقد ظهرت الأسرة أول ما ظهرت يوم أقام الإنسان الأول في المغاور والكهوف، ويذهب العلماء إلى أن غريزة الأمومة وغريزة الجنس كانتا العاملين الأساسيين اللذين أديا إلى نشوء الأسرة.
- ١١- وقد عملت الأديان على تنظيم الأسرة على قواعد من التعاطف والتكافل والحنان، ومنذ ذلك الوقت بزغت الأسرة إلى أن أصبحت مؤسسة ديمقراطية، وأيا كان، فلا ريب في أن الأسرة هي نواة المجتمع والأساس الوطيد الذي يقوم عليه كل عمران بشري.
- ١٢- ومن هنا اهتمت دولة الإمارات بتكوين الأسرة، واحتلت برامج رعايتها أولوية هامة بالدولة حيث نصت المادة ١٥ من الدستور على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف".
- ١٣- ونصت المادة ١٦ من الدستور على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة..." وقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية "أن الوزارة تختص بتحقيق استقرار الأسرة وتماسكها ورعاية الطفولة وتوجيه الشباب".

١٤- وتضم إدارة رعاية الأسرة والطفولة ثلاثة أقسام هي: قسم رعاية الأسرة، وقسم رعاية الطفولة، وقسم الحضانة. وقد حددت لقسم رعاية الأسرة الأهداف التالية:

- دراسة مشكلات الأسرة والعمل على مواجهتها من خلال تنظيم برامج الأسرة والتوجيه الأسري؛

- واقتراح ووضع برامج مؤسسات رعاية الأسرة والإشراف على إدارتها.

١٥- أما قسم رعاية الطفولة فقد حددت له المهام التالية:

- دراسة احتياجات الطفولة وتحديد المتطلبات اللازمة لتنشئة الطفل، وإعداده للحياة سليماً من النواحي الصحية والنفسية والثقافية والتربوية وتنمية قدراته ومواهبه؛

- العمل على توفير الرعاية اللازمة للطفولة ووقايتها من عوامل الانحراف، وتهئته البيئة الصحية والجو الأسري والاجتماعي السليم لها من خلال الأنشطة والخدمات الموجهة إلى الأسرة والأم والطفولة.

١٦- قسم الحضانة يختص بدور الحضانة وهي تعتبر من أهم مؤسسات الرعاية الاجتماعية ذات العلاقة المباشرة بالطفل لاهتمامها بالطفل في أبكر مرحلة من حياته والتي بلا شك يكون لها نصيب الأسد في تكوين شخصية الطفل، الأمر الذي فرض على الدولة إصدار قانون خاص بدور الحضانة وهو القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ لتنظيم عمل دور الحضانة وفرض الرقابة عليها لتحقيق أفضل رعاية للطفل.

١٧- وجاءت اللائحة التنفيذية للقانون لتعزز هذا الأمر، بل لتوضح الشروط الواجب توافرها بالدور من حيث المبنى الصحي المناسب ومعدات الأمن والسلامة والرعاية الصحية وكفاءة العاملين والمشرفين على الأطفال. بالإضافة إلى سبل الرقابة التي تضمن تحقيق الحماية والرعاية اللازمين للطفل.

١٨- فالمادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون تشترط التالي:

(أ) بالنسبة إلى الموقع

١، أن تقع دار الحضانة في مكان هادئ بعيد عن الضوضاء لا يتعرض فيه الأطفال للخطر على أن يكون مستوفياً جميع شروط السلامة والأمن حسبما تقرره الجهات المختصة والتي يتم التنسيق معها في هذا الشأن.

٢، أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران وفي بيئة صحية.

(د) وألا يقل المؤهل العلمي خاصة بالنسبة للمديرة والمشرفة عن شهادة الثانوية العامة وتفضل الحاصلات على المؤهلات التربوية المتخصصة في تربية ورعاية الأطفال مع تقديم شهادة مصدقة من الجهات الرسمية.

٢١- وتقتصر هيئة الدار على الإناث، ويجوز الإعفاء بموافقة وكيل الوزارة ولا تسري أحكام هذه المادة على الطبيب الزائر والأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالإشراف على الأطفال كالسائق والحارس والبستاني.

٢٢- وتحدد المادة ١٤ من اللائحة الوظائف التي تتكون منها هيئة الدار وواجبات كل منها فهي تنص على أن تتكون هيئة الدار من الوظائف التالية ويجوز الإعفاء من بعضها بموافقة وكيل الوزارة وذلك حسب ظروف كل حضانة من حيث عدد الأطفال وغيرها: المدير والمشرفة ومساعدة المشرفة والمرضة والطبيب الزائر والمربية ومشرفة الباص وسائق الباص.

٢٣- تقوم المديرية بإدارة الحضانة وتكون مسؤولة أمام الوزارة عن سير العمل بدار الحضانة، ويجب أن تكون لها خبرة في النواحي التربوية والاجتماعية وتقوم بالواجبات الآتية:

- تحديد مسؤولية المشرفات والعاملات بالحضانة؛
- وتنفيذ اللائحة الداخلية لدار الحضانة؛
- وتخطيط برامج الدار وأوجه النشاط الاجتماعي والتربوي والقيام بالتوجيه والإشراف الفني على تنفيذها؛
- وتقييم عمل المشرفات وكتابة تقارير عنهن ورفعها إلى الوزارة؛
- والإسهام في رفع مستوى أداء المشرفات وذلك بتمكينهن من حضور الدورات التدريبية وإتاحة الفرصة لهن للاطلاع على الكتب والمطبوعات والبحوث المتعلقة برعاية وتربية الأطفال؛
- والعمل على تقوية الصلة بين المشرفات والعاملات تحت إدارتها وبين أسر الأطفال.

٢٤- المشرفة هي المشرفة المباشرة عن الطفل ومهمتها بشخصية ككل متكامل فيجب أن تكون إما بديلة للطفل تمنحه الحب والحنان وأن تكون على معرفة كبيرة بالنمو الجسمي للأطفال والعوامل التي تؤثر على صحتهم وأن تكون قادرة على تمييز أعراض أمراض الأطفال المختلفة التي يحتفل أن يصابوا بها وكيفية التصرف السليم إزاءها ويجب أن تكون ملمة بمرحلة الطفولة وخصائصها والعوامل ذات التأثير في سلوكيات الأطفال والظروف الاجتماعية المحيطة بالأطفال وأسرههم وكيفية اختيار أفضل الأساليب لحل مشكلاتهم وتقوم بالواجبات الآتية:

- تخطيط برنامج النشاط اليوم لمجموعة الأطفال الذين تقوم برعايتهم، وتجهيز الأدوات والمعدات المناسبة لهذا النشاط على أن تراعى في ذلك رغبات وميول الأطفال والأحوال الجوية وغير ذلك من الظروف؛
 - ومراعاة الفروق الفردية بين الأطفال والتعرف على كل طفل معرفة شاملة وذلك عن طريق ملاحظته ملاحظة دقيقة خاصة في أثناء النشاط ومعرفة ميوله ورغباته وكيفية معاملته لأقرانه؛
 - ورفع تقرير اجتماعي شهري عن كل طفل يوضع في ملفه الخاص؛
 - والتعاون مع الطبيب الزائر والمرضة في معرفة المشكلات التي تعيق نمو الأطفال؛
 - وتحديد مسؤولية مساعدتها وتعريفها بالأسلوب الذي تنتهجه حتى لا يتعرض الأطفال لنوع من الحيرة.
- ٢٥- تقوم مساعدة المشرفة بمساعدة المشرفة وتشاركها في الإشراف على الأطفال في أثناء ممارسة النشاط مما يخفف الضغط على المشرفة ويمكنها من منح الرعاية الفردية لكل طفل.
- ٢٦- تقوم الممرضة بتدعيم دور الطبيب الزائر وتفرغ تفرغاً كاملاً للعمل طوال اليوم بالدار وعليها ملاحظة النواحي الصحية بدار الحضانة يومياً ويجب أن تكون قد اجتازت بنجاح اختبار التقييم من الجهات الصحية الرسمية المختصة وتقوم بالواجبات الآتية:
- إعداد السجلات والبطاقات الصحية للأطفال مما يمكن الطبيب من تدوين ملاحظاته عن الحالة الصحية لكل طفل؛
 - والفحص اليومي للأطفال لاكتشاف الأمراض والمصابين بها والقيام بعزلهم لعرضهم على الطبيب أو تحويلهم للمستشفى؛
 - والقيام بتقديم العلاج اليومي الذي يقرره الطبيب لكل طفل في المواعيد وبالمقادير المدونة في البطاقة الصحية؛
 - والقيام بوزن الأطفال وقياس أطوالهم في فترات متقاربة منتظمة وتدوين البيانات في بطاقاتهم الصحية؛
 - والمرور يومياً على غرف الدار للتأكد من كفاية التهوية والإضاءة والتفتيش على جميع مرافق الدار خاصة المطبخ ودورات المياه؛

- والإشراف على الأغذية المقدمة للأطفال والتي أقرها الطبيب وكذلك الإشراف على تخزينها وإعدادها؛
- وإجراء الإسعافات الأولية فوراً لمن يصاب من الأطفال بأي حادث.
- ٢٧- تتعاقد دار الحضانة مع طبيب زائر مرخص له من الجهات الرسمية المختصة يقوم بزيارتها مرتين على الأقل أسبوعياً على أن يستدعى في الحالات الطارئة ويقوم بالواجبات الآتية:
 - الكشف الطبي الشامل على الأطفال عن التحاقهم بدار الحضانة؛
 - التعاون مع الجهة الطبية المختصة في تنسيق عملية تطعيم الأطفال ضد الأمراض المعدية التي يجب أن يحمضوا ضدها؛
 - وضع نظام للوجبات الغذائية ويراعى في ذلك أن تكون الأطعمة مرغوبة وسهلة التحضير وتفي بالاحتياجات الغذائية للأطفال؛
 - إعداد تقرير طبي لكل طفل في ضوء الفحص المنتظم شهرياً؛
 - الأمر بعزل الأطفال المصابين بأمراض معدية أو وبائية؛
 - تفقد الدار من الناحية الصحية والنظافة العامة وكتابة الملاحظات في سجل خاص بذلك؛
 - الكشف الدوري على العاملين بالدار للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية والتأكد من أن لديهم بطاقات صحية رسمية تثبت خلوهم من الأمراض.
- ٢٨- يجب على المربية أن تكون ذات خبرة في التعامل مع الأطفال ومهمتها القيام بواجبات النظافة والترتيب داخل الحضانة ولا تقوم بالإشراف على الأطفال بأي حال من الأحوال. أما مشرفة الباص فيجب أن تكون لها خبرة في التعامل مع الأطفال ومهمتها الإشراف على سلامة الأطفال خلال نقلهم من دار الحضانة إلى منازل ذويهم وبالعكس. ويجب أن يكون سائق الباص ذا خبرة في التعامل مع الأطفال وحاصلاً على رخصة سواقة باص صالحة صادرة من الجهات المختصة في الدولة ويقوم بنقل الأطفال من دار الحضانة إلى منازل ذويهم وبالعكس.
- ٢٩- ويشير إحصاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لسنة ١٩٩٧ إلى التحاق ٠.٣٩ ٤ طفل بعدد ٧٤ دار حضانة موزعة على كافة مناطق الدولة ويقوم برعايتهم ٤٩٤ عامل.
- ٣٠- وتوضح الجداول المرفقة توزيع دور الحضانة حسب مدن الدولة وتوزيع الأطفال حسب الجنس والفئة العمرية والجنسية بالإضافة إلى توزيع العاملين حسب المهنة والجنسية.

الجدول ٢: عدد العاملين والحضانات والأطفال في دور الحضانة بمدن
الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٩٧

عدد الأطفال	عدد الحضانات	عدد العاملين	المدينة
٩٠٩	١٩	١٢٢	أبو ظبي
٣٤٤	٩	٣٧	العين
٢٠٣٤	٢٨	٢٤٤	دبي
٦٣٦	١٣	٧٥	الشارقة
٦٢	٢	٨	عجمان
٥٤	٣	٨	الفجيرة
٤٠٣٩	٧٤	٤٩٤	المجموع

الجدول ٣: عدد الأطفال وتوزيعهم حسب الجنس في دور الحضانة بمدن
الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٩٧

المجموع	%١٠٠	إناث	%١٠٠	ذكور	المدينة
٩٠٩	٤٥	٤٠٩	٥٥	٥٠٠	أبو ظبي
٣٤٤	٥٠	١٧١	٥٠	١٧٣	العين
٢٠٣٤	٤٦	٩٣٥	٥٤	١٠٩٩	دبي
٦٣٦	٤٦	٢٩١	٥٤	٣٤٥	الشارقة
٦٢	٤٧	٢٩	٥٣	٣٣	عجمان
٥٤	٦١	٣٣	٣٩	٢١	الفجيرة
٤٠٣٩	٤٦	١٨٦٨	٥٤	٢١٧١	المجموع

الجدول ٤: عدد الأطفال وتوزيعهم حسب الفئة في دور الحضانة بمدن
الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٩٧

المجموع	%١٠٠	غير رضع	%١٠٠	رضع	المدينة
٩٠٩	٩٥	٨٦٢	٥	٤٧	أبو ظبي
٣٤٤	٨٥	٢٩٤	١٥	٥٠	العين
٢٠٣٤	٩٧	١٩٧٦	٣	٥٨	دبي
٦٣٦	٨١	٥٢٧	١٨	١٠٩	الشارقة
٦٢	٨٢	٥١	١٨	١١	عجمان
٥٤	٩٤	٥١	٦	٣	الفجيرة
٤٠٣٩	٩٣	٣٧٦١	٧	٢٧٨	المجموع

الجدول ٥: عدد الأطفال وتوزيعهم حسب الجنسية في دور الحضانة بمدن

الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٩٧

المدينة	مواطن	%١٠٠	عربي	%١٠٠	أجنبي	%١٠٠	المجموع
أبو ظبي	٨٨	١٠	١٥٢	١٧	٦٦٩	٧٣	٩٠٩
العين	٣٤	١٠	٢١٨	٦٣	٩٢	٢٧	٣٤٤
دبي	١٦٨	٨	١٢٣	٦	١٧٤٣	٨٦	٢٠٣٤
الشارقة	٥٩	١٠	٢٧٥	٤٣	٣٠٢	٤٨	٦٣٦
عجمان	٣	٥	٣٢	٥١	٢٧	٤٤	٦٢
الفجيرة	٨	١٥	٣٧	٦٩	٩	١٦	٥٤
المجموع	٣٦٠	٩	٨٣٧	٢١	٢٨٤٢	٧٠	٤٠٣٩

الجدول ٦: توزيع العاملين حسب المهنة في دور الحضانة بمدن

الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٩٧

المدينة	مدير حضانة	مشرّف إداري	كاتب إداري	مكتبة	محاسب	ممرض	مساعد ممرض	مشرّف	مساعد مشرف	مربية	مراسل	مشرّف حافلة	سائق حافلة	حارس	حالاتهم
أبو ظبي	١٠	٣	-	٣	٢	٨	-	٥١	١٦	١٣	١٥	-	-	١	-
العين	٦	-	١	٢	-	٢	-	١٣	-	١	٨	٣	-	-	-
دبي	١٥	-	١	٥	١	١٦	-	٨١	١٤	٦٣	٢٢	١	٢١	٤	-
الشارقة	٩	-	١	-	-	٨	-	٢٢	٣	١٤	٦	-	٩	٣	-
عجمان	١	-	-	١	-	-	-	٣	-	١	١	-	١	-	-
الفجيرة	١	-	-	-	-	-	-	٣	١	٢	١	-	-	-	-
المجموع	٤٢	٣	٣	١١	٣	٣٤	-	١٧٣	٣٤	٩٤	٥٣	٢	٣٤	٨	-

الجدول ٧: توزيع العاملين حسب الجنسية في دور الحضانة بمدن
الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٩٧

المجموع	أجنبي	عربي	خليجي	مواطن	المدينة
١٢٢	٩٤	٢٧	-	١	أبو ظبي
٣٧	١٢	٢٢	٣	-	العين
٢٤٤	٢٣٢	١٢	-	-	دبي
٧٥	٥٠	٢٠	٤	١	الشارقة
٨	٤	٤	-	-	عجمان
٨	٤	٣	-	١	الفجيرة
٤٩٤	٣٩٦	٨٨	٧	٣	المجموع

٢- مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقون)

٣١- تلقى الفئات الخاصة اهتماماً ورعاية مميزة على جميع المستويات الرسمية والأهلية في الدولة وتحظى بدعم معنوي ومادي من صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله - ومن أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام الإمارات ومن أولياء العهد والحكومة وتنظم القوانين والتشريعات الاتحادية والمحلية طرق وأساليب رعاية الفئات الخاصة وحقوقهم ... ويبدو ذلك واضحاً ومحدداً في نصوص المواد الواردة في التشريعات والقوانين التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة.

٣٢- يقصد بالفئات الخاصة المعاقون والأحداث والمسنون وأسر المسجونين. وينحصر حديثنا فيما يلي على المعاقين الذين يشكلون في جميع فئاتهم نسبة لا تزيد عن ٨ في المائة ويتوزعون بشكل رئيسي على فئات العوق التالية:

- التنمية الفكرية؛
- والعوق السمعي؛
- والعوق البصري؛
- والعوق الجسدي والحركي؛
- والاستوحاد "Autism"؛
- الحركة أو النشاط الزائد وعدم القدرة على تركيز الانتباه (ADHD).

٣٣- وهناك فئات إعاقه عديدة أخرى إلا أننا حددنا الفئات التي تلقى رعاية منتظمة عبر المؤسسات والمراكز الحكومية والأهلية.

٣٤- ويصنف المعاقون أو ذوو الاحتياجات الخاصة إلى ثلاث فئات: القابلون للتعلم، والقابلون للتدريب، وغير القابلين للتعليم أو التدريب من ذوي الإعاقات الشديدة أو الإعاقات المتعددة وهم في الأغلب يعانون من مشاكل صحية يحتاجون معها إلى احتضان ورعاية صحية دائمة توفرها المستشفيات الحكومية، ومركز التأهيل الطبي في أبو ظبي.

المراكز الحكومية

٣٥- بدأت الدولة ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية - إدارة رعاية الفئات الخاصة بتقديم خدمات الرعاية والتأهيل بافتتاح مركزين للرعاية والتأهيل سنة ١٩٨١ في كل من أبو ظبي ودبي.

٣٦- وضما في حينه ٢٧٧ طفلاً وطفلة في ٤٠ فصلاً دراسياً ليصل العدد في العام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨ إلى ٧٨٣ طالباً وطالبة يشغلون ١١٦ فصلاً دراسياً بمعدل ٦,٧٥ تلميذ في الصف الواحد. تضمهم ٥ مراكز موزعة على النحو التالي: مركز رعاية وتأهيل - أبو ظبي، أنشئ عام ١٩٨١، ومركز رعاية وتأهيل - دبي، أنشئ عام ١٩٨١، ومركز رعاية وتأهيل - العين، أنشئ عام ١٩٩٢، ومركز رعاية وتأهيل - رأس الخيمة، أنشئ عام ١٩٩٧، ومركز رعاية وتأهيل - الفجيرة أنشئ عام ١٩٩٧. وهناك مركزان جديداً قيد الإنشاء.

٣٧- ويوضح الجدول التالي توزيع المعاقين من الجنسين على المراكز وعدد الفصول. ويبلغ متوسط أشغال الطلاب في الفصل الواحد ٦,٧٥.

الجدول ٨: الطلبة المعاقون في المراكز الحكومية

عدد الفصول	عدد الطلاب			الموقع
	المجموع	إناث	ذكور	
٣٠	٢٢٥	٨٤	١٤١	أبو ظبي
٣٨	٢١٧	٦٧	١٥٠	دبي
١٧	١٥٠	٧١	٧٩	العين
١٥	٨٥	٣٧	٤٨	رأس الخيمة
١٦	١٠٦	٤٢	٦٤	الفجيرة
١١٦	٧٨٣	٣٠١	٤٨٢	المجموع

٣٨- وتقوم هذه المراكز بتقديم خدماتها بشكل رئيسي للفئات التالية:

- التنمية الفكرية ويشكلون ٣٥,٥ في المائة من أعداد الطلاب الملتحقين بالمراكز؛
- والعمى السمي ويشكلون ١٩,٦٧ في المائة؛
- والعمى البصري ويشكلون ٤,٦ في المائة وهم أقل الفئات انتشاراً؛
- والعمى الجسدي والحركي ويشكلون ٩,٩٦ في المائة.

٣٩- كما أن هناك مجموعة مختلطة من فئات الإعاقة المذكورة وبخاصة التنمية الفكرية والعيق السمعي والجسدي الحركي من الجنسين تتلقى خدمات التأهيل المهني يبلغ عدد أفرادها ٢٣٧ طالب وطالبة وتشكل ٣٠,٢٦ في المائة من المجموعة.

٤٠- وتقبل هذه المراكز الأطفال من الجنسين من سن ثلاث سنوات وستة أشهر وحتى ١٩ سنة من العمر وهي تقدم خدمات صحية علاجية وخدمات تعليمية وخدمات للتأهيل المهني والحرفي.

٤١- والعلاج الطبي يقدم في المستشفيات، وتقدم المراكز خدمات الإرشاد النفسي - الاجتماعي والعلاج الطبيعي - والعلاج بالعمل - وعلاج عيوب النطق والتخاطب - والعلاج المائي وتقدم خدمات القياس العقلي والسمعي والبصري والمعينات السمعية والبصرية والحركية (الكراسي المتحركة وغيرها مجاناً).

٤٢- وتقدم الخدمات التعليمية في إطار المناهج المعتمدة في وزارة التربية والتعليم مع إدخال تعديلات طفيفة عليها حيث تقدم إلى المعاقين حسيماً (الصم والبكم والمكفوفين) والمعاقين حركياً مستخدمة الطرائق التعليمية التي تتناسب مع المعاقين سمعياً والمعاقين بصرياً (كلغة الإشارة وبرائل). كما عقدت ورشة توحيد لغة الصم في الوطن العربي ما بين ٣ و١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٤٣- وتقدم خدمات التأهيل المهني والحرفي لجميع الأطفال بعد سن الرابعة عشرة وتهدف إلى اكساب الطلاب - خاصة المعاقين عقلياً - المهارات المهنية والحرفية وبخاصة التقليدية والتراثية منها لتمكينهم من المساهمة الإنتاجية وتسهيل عملية اندماجهم الاجتماعي.

٤٤- وتسهلاً لعملية الاندماج الاجتماعي وحتى لا يعزل المعاق عن وسطه أو محيطه الاجتماعي تعمل المراكز وفق قاعدة الرعاية النهارية ولا يوجد أقسام داخلية مع المحاولة المستمرة من جانب إدارة رعاية الفئات الخاصة لإيصال خدماتها لأكثر عدد ممكن من ذوي الاحتياجات الخاصة في أماكن وجودهم وبيئتهم الجغرافية والاجتماعية.

٤٥- وتحرص المراكز الحكومية والخاصة على المشاركة الميدانية في جميع المناسبات العامة الوطنية والدينية والاجتماعية وتشارك في المسيرات والندوات الخاصة بيوم التطوع العالمي - وأسبوع المرور - وأسبوع الطفل الخليجي .. الخ، كما تشارك في الدورات الرياضية والأولمبية على الصعيد المحلي والعربي والدولي وكذلك في الأنشطة والمعسكرات الكشفية.

٤٦- وبالإضافة إلى المراكز الخمسة سالف الذكر فإن هناك مركزاً سادساً تأهيلي - إنتاجي يعمل فيه المعاقون الذين تجاوزوا سن ١٩ سنة من طلاب المركز وبصورة خاصة من المعاقين عقلياً حيث يتم تدريبهم على الأعمال الزراعية والإنتاج الحيواني وبعد ذلك يتم تعيينهم في المركز. ويعتبر المركز الذي يعمل تحت اسم "مركز زايد

الزراعي" نموذجاً طيباً لما يمكن عمله تسهياً لدمج فئات المعاقين الذين يحتاجون إلى إشراف في الحياة الاجتماعية والإنتاجية. وتدير وزارة الصحة مراكز للتأهيل الطبي في أبو ظبي يضم حوالي ١٠٠ سرير لرعاية حالات الإعاقة المتعددة والشديدة والتي تحتاج إلى رعاية صحية مكثفة.

٤٧- وتشكل في المراكز الخمسة لجان فرعية تضم: لجنة المقابلة، والفريق العلاجي، ولجنة تطوير وتعديل المناهج، ولجنة المتابعة والتوظيف، ولجنة التقييم.

٤٨- وتشمل مراكز الرعاية والتأهيل الخاصة (غير الحكومية) مركز النور لتدريب وتأهيل الأطفال المعاقين (دبي)، ومركز دبي للرعاية الخاصة (دبي)، ومركز راشد لعلاج ورعاية الطفولة المعاقين (دبي)، ومركز الرعاية الخاصة (أبو ظبي)، ومركز النور لرعاية الصم والبكم والتربية الفكرية (أبو ظبي)، ومركز العين للرعاية والتأهيل، والمركز الدولي لتقويم النطق (العين)، ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية.

٤٩- ويحظى مركز راشد لعلاج ورعاية الأطفال المعاقين ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بدعم خاص من الحكومة المحلية في الإمارات. وتقدم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية التي تتقاضى رسوماً رمزية من طلابها خدمات متميزة من خلال مركز التدخل المبكر.

٥٠- ويوضح الجدول التالي الأقسام التي تشكل منها مجالات الرعاية والتأهيل في المدينة وعدد الطلاب والطالبات للعام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨.

الجدول ٩: أقسام الرعاية والتأهيل في الشارقة

عدد الطلاب	القسم
٦٧	قسم روضة الأمل للصم
١٠٤	قسم معهد الأمل للصم
١٨٨	قسم التربية الفكرية للمتخلفين عقلياً
٣٨	قسم التأهيل المهني
١٦	قسم العلاج الطبيعي
٢١	علاج النطق
٢٣٠	مركز التدخل المبكر لمختلف الإعاقات
٦٦٤	المجموع

٥١- وتعد المدينة العديد من الندوات وورش العمل والحلقات الدراسية المحلية والخليجية والعربية وتصدر مجلة متخصصة وتدير برنامجاً تلفزيونياً أسبوعياً مميّزاً في مجال الإعاقة والمجالات ذات الصلة.

٥٢- وتشمل الجمعيات والنوادي الخاصة بالمعاقين: نادي دبي للمعاقين (دبي)، واتحاد الإمارات لرياضة المعاقين (دبي)، ونادي الثقة للمعاقين (الشارقة)، وجمعية الإمارات لرعاية وتأهيل المكفوفين (الشارقة)، وجمعية أولياء أمور المعاقين (الشارقة)، ونادي العين للمعاقين (العين).

٥٣ - وتعمل المراكز الحكومية والخاصة، باستثناء مركز التأهيل الطبي - أبو ظبي، بنظام الرعاية النهارية، "day care"، وتقدم المراكز الحكومية وجبة خفيفة في الساعة العاشرة صباحاً، كما تزود طلابها بالمعينات السمعية والبصرية والحركية مجاناً.

شروط الصحة والسلامة

٥٤ - تقوم إدارة رعاية الفئات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع إدارة الدفاع المدني على توفير شروط السلامة في المراكز الحكومية والخاصة، كما تعمل على تزويد الطلاب المتدربين في المراكز التابعة لإشرافها بالكمادات والنظارات الواقية وكذلك الملابس والأحذية الخاصة. والمراكز عموماً مكونة من دور أرضي ... والممرات مهيأة لتسهيل حركة الطلاب والاعتماد على أنفسهم.

البرامج والأنشطة والخدمات المقدمة

٥٥ - بالإضافة إلى الأنشطة التي تتم في نطاق المراكز في مرافق رعاية المعاقين المقررة سنوياً كالزيارات الأسبوعية للمرافق العامة والرحلات الداخلية التي تنظمها المراكز إلى المؤسسات الإعلامية أو الثقافية أو المعارض الفنية والتجارية، أو إلى المواقع الأثرية والسياحية أو الترفيهية، فإن المراكز تحتفل سنوياً بعيد المولد النبوي الشريف وبعيد الوطني للدولة. ويقدم الطلاب في هذه المناسبة عروضاً مسرحية وترفيهية كتعبير عن المشاركة والاحتفال بهذه المناسبات.

٥٦ - وتشترك المراكز في الأسابيع والأنشطة العامة التي تجري على مستوى الدولة كأسبوع النظافة، وأسبوع المرور، ويوم الأسرة. كما يجري الاحتفال بغرس الأشجار وغيرها من المناسبات الإرشادية والموجهة.

٥٧ - وتتركز الخدمات التي تقدمها المراكز على الجوانب الصحية والتأهيلية: (النفسية، الاجتماعية، التعليمية، والمهنية) ونوجزها بالنقاط التالية:

- التشخيص الصحي والنفسي والسمعي، ووضع البرامج العلاجية والإرشادية وتنفيذها في المجالات الصحية والنفسية والاجتماعية والعلاج الطبيعي والعلاج بالعمل وتحويل الحالات التي تحتاج إلى فحوص مخبرية أو عمليات أو أطراف صناعية وتعويضية إلى الأقسام المختصة في مستشفيات الدولة؛
- والتدريب على النطق والتخاطب ومعالجة عيوب الكلام؛
- والتعليم (المواد الدراسية الأساسية)؛
- والتدريب المهني والحرفي، ويشمل النجارة والحدادة والبلاستيك والزراعة وحياسة السجاد، وأعمال الإبرة، والخياطة، والضرب على الآلة الكاتبة، والتدريب على الكمبيوتر؛
- ومتابعة توظيف الطلاب الخريجين؛

- وقيام المركز بتقديم الأجهزة التعويضية، كالمعينات السمعية وغيرها لطلابها كما يقدم خدمات تشخيصية وعلاجية وإرشادية لحالات خارجية غير منتسبة إلى المركز ووفق ترتيب خاص.
- ٥٨- وهناك برامج تعليمية تدرس للطلبة وهي تتبع نظام التربية فيما يتعلق بالمناهج الدراسية مع إدخال بعض التعديلات عليها لتناسب مع أعمار وقدرات الطلاب.

الاندماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة

٥٩- تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إدارة رعاية الفئات الخاصة بشكل متواصل على تأهيل وإعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتزويدهم بالمهارات الاجتماعية والمهنية التي تمكنهم من المشاركة الاجتماعية الإنتاجية وهي لا تضيع فرصة اجتماعية أو وطنية أو دينية أو رياضية أو ترفيهية إلا وتحاول المشاركة فيها بعدد كبير من ذوي الاحتياجات الخاصة لتتيح لهم فرص اللقاء والتفاعل مع الشرائح الاجتماعية الأخرى وكسر الحواجز النفسية والاجتماعية والمادية التي تحول دون التفاعل الإنساني والاندماج الاجتماعي وسيادة روح التكافل والتضامن والمساواة بين الجميع.

٦٠- وتنسق الإدارة جهودها في هذا المجال مع: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، وجمعية الهلال الأحمر، والأمانة العامة للبلديات. وذلك لتسهيل:

- سن التشريعات التي تساعد على التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين بعمل دائم في القطاعين الحكومي والخاص؛
- وتوفير التسهيلات الكافية التي تضمن حرية انتقال واستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة للشوارع والمرافق العامة والأسواق العامة والنوادي الثقافية والرياضية والمشاريع ودور العرض؛
- وتشجيع ودعم الأنشطة والتنظيمات التي يديرها ذوي الاحتياجات الخاصة وإزالة جميع المعوقات التي تحول دون ممارستهم لأي نوع من النشاط أو تؤثر على قدرتهم في الاعتماد على أنفسهم واستقلاليتهم.
- ٦١- وسبقت الإشارة إلى المشاركة في الأنشطة والمناسبات الدينية والوطنية وكذلك المشاركة في الدورات والمعسكرات الداخلية والخارجية. وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- مشاركة المعاقين بمعسكر مخيم الأمل بالشارقة، ومعسكر العمل الخليجي لدول مجلس التعاون، المشاركة في المعارض الفنية والإنتاجية على مدار السنة سواء داخل الدولة أو في الخارج وتمت المشاركة في كل من البحرين والكويت وجمهورية مصر العربية وسلطنة عمان والجمهورية الفرنسية والولايات المتحدة الأمريكية حيث المشاركة في الأولمبياد الدولي الخاص. وقد حصل بعض المشاركين على جوائز وميداليات ذهبية وفضية وبرونزية وتقديرية؛

- ومشاركة المعاقين في الأنشطة الكشفية وقد تم تدريبهم بدورة لتأهيل قادة فرق كشافة للعمل مع المعوقين وغيرها، من خلال مشاركتهم بجمعية كشافة الإمارات وعلى مستوى جامعة الدول العربية؛
- ومشاركة المعاقين في مهرجان دبي للتسوق ٩٨ وذلك لدجهم مع إخوانهم الأسوياء في المجتمع. وتكون فعاليات المهرجان في شهر كامل وغيرها من الأنشطة.

الدورات التدريبية للعاملين مع الأطفال المعاقين

- ٦٢- تقوم المراكز بعمل دورات داخلية للعاملين تهدف إلى إغناء معلوماتهم عن العجز وأسباب القصور والعيوب، وطرق الرعاية والتأهيل. ويشارك في الدورات التنشيطية متخصصون من داخل وخارج المراكز، مع اشتراك رئيسات الأقسام والمدرسين في دورات صيفية في مجال الرعاية الخاصة، منها في لندن، ودمشق، والكويت، وعقد دورات الحاسب الآلي للعاملين بالمراكز. ومؤخراً تم زيارة كل من كندا، وفرنسا، وبلجيكا وذلك للاطلاع على آخر التطورات والإنجازات في مجال المعاقين.

المساعدة والتدابير لأسر المعاقين

- ٦٣- تقوم مراكز المعاقين باستدعاء بعض الأهالي لتعريفهم بكيفية التعامل مع أطفالهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويتم تنظيم بعض المحاضرات التثقيفية وحسب المناسبات. ويتم مساعدة الأسر بتوفير بعض الأجهزة السمعية والكراسي المتحركة والنظارات الطبية. ويقوم المركز بخدمات تشخيصية وعلاجية وإرشادية لحالات خارجية غير منتسبة إلى المراكز ووفق ترتيب خاص.

- ٦٤- وتتم صياغة البرامج التثقيفية ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة للحد من الإعاقة ولنشر الوعي الاجتماعي والصحي والغذائي والبيئي الذي يساعد على تقليص معدلاتها. كما يتم تشجيع أولياء الأمور على تشكيل الجمعيات والنوادي الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

٦٥- الأهداف المستقبلية:

- تحقيق مبدأ المشاركة والمساواة الكاملة؛
- وسن قانون للمعاقين يتضمن تأكيد حقوق المعاقين الوطنية والاجتماعية؛
- وتوصيل خدمات الرعاية والتأهيل إلى جميع الأفراد الذين يحتاجون إليها؛
- ونشر البرامج الوقائية على نطاق واسع؛
- وإحداث قفزة نوعية لتسخير منجزات التكنولوجيا المتقدمة لرعاية وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- ومتابعة قرارات وتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية للمعاقين والعمل على تنفيذها.

فئات وخدمات جديدة

٦٦- أخيراً على طريق الأمل وبمكرمة سامية من صاحب السمو رئيس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - حفظه الله - وعلى حسابه الخاص انتهت الدراسات والتحضيرات التمهيديّة وسيبدأ العمل قريباً في إنشاء أحدث مركز لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في الشرق الأوسط على أحدث الطرق والتصاميم الهندسية وسيزود بأحدث التجهيزات الفنية المتوفرة في الأسواق العالمية. ويتسع المركز لأكثر من ٦٠٠ حالة وستقدم فيه خدمات تشخيص وعلاج متطورة كما ستقدم فيه خدمات لفئات إعاقة لا تحصل على خدمات كافية في المراكز القائمة حالياً كفتة المصابين بالعمود الفقري والنخاع الشوكي .. وفئة مرضى التوحد، وأصحاب الحركة الزائدة بالإضافة إلى روضة أطفال للتدخل المبكر والمؤمل أن ينتهي العمل في هذا المركز بنهاية سنة ٢٠٠٠.

٦٧- ونحن على أبواب القرن الواحد والعشرين نأمل أن نقفز قفزة نوعية واسعة في مجال تسخير التكنولوجيا المتطورة واستخدامها على نطاق واسع في مجال الاستخدامات اليومية والتأهيل وإعادة التأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالتعاون مع الدول المتقدمة في هذه المجالات. وكخطوة في هذا الاتجاه نأمل أن تقوم قريباً نواة لمركز بحوث وتطوير في هذا المجال.

٦٨- إن ذوي الاحتياجات الخاصة جزء منا ونحن جزء منهم وليس ذلك على صعيد الكم ولكن على صعيد التكامل الإنساني والنفسي. وظاهرة الإعاقة في أسبابها ونتائجها ظاهرة اجتماعية. ومن العدالة أن لا يتحمل ذوو الاحتياجات الخاصة وحدهم مسؤولية النتائج السلبية والمعاناة من ظاهرة ليسوا هم صانعيها.

٣- مراكز التنمية الاجتماعية

الهيكل التنظيمي لإدارة مراكز التنمية الاجتماعية

٦٩- انطلقت فكرة مراكز التنمية الاجتماعية من دستور الدولة بالمادة ١٦ ومن قانون الضمان الاجتماعي حيث إن المساعدة الاجتماعية تعبير عن التكافل والتضامن الاجتماعي مع بعض الشرائح الاجتماعية التي لا تمكنها ظروفها وأوضاعها الصحية أو العمرية أو التعليمية من مواكبة عمليات التطور والتحويلات العميقة التي يمر بها المجتمع. ومن ثم فإن المساعدة الاجتماعية تهدف إلى تحقيق هدف تنموي يرتكز على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والأسر وتزويد الشرائح القادرة بالمهارات المهنية والحرفية التي تمكنها من الاعتماد على نفسها ومن المساهمة الفاعلة في عمليات التنمية الاجتماعية.

٧٠- وقد تم افتتاح أول مركز للتنمية الاجتماعية بأبو ظبي عام ١٩٧٩ وبعدها توالى افتتاح المراكز التي وصل عددها لعشرة مراكز وتشمل جميع مناطق الدولة الجغرافية.

٧١- ويوضح الجدول التالي توزيع المراكز على المناطق الجغرافية المختلفة وعدد الموظفين العاملات في كل مركز.

الجدول ١٠: أعداد الإناث الموظفات في المراكز

الموظفات	المراكز
١١	مركز تنمية دبي
١٤	مركز تنمية الشارقة
١٦	مركز تنمية عجمان
٦	مركز تنمية أم القيوين
١٥	مركز تنمية رأس الخيمة
٥	مركز تنمية جلفار
٥	مركز تنمية الفجيرة
٤	مركز تنمية دبا
٧	مركز تنمية خورفكان
٣	مركز تنمية كلبا
٨٦	المجموع

٧٢- وتقدم مراكز ضمن برامجها للنهوض بالمرأة خدمات تربية لحو الأمية وعقد دورات تدريبية في الخياطة والتطريز مع التركيز على الصناعات والحرف التقليدية، ودورات في التدريب على التدبير المنزلي بالإضافة على وجود ٥ حضانات يمكن للدراسات أن يضعن أطفالهن فيها خلال فترة التدريب، وتقدم هذه الحضانات خدمات لتنمية الاستعداد للتعليم إلى جانب الرحلات الترفيهية والأنشطة الرياضية والألعاب المسلية.

٧٣- ويوضح الجدول التالي مواقع وعدد الأطفال وتقدير أعمارهم.

الجدول ١١: دور الحضانة

التقدير العمري	النوع		مجموع عدد الأطفال بالمتوسط	دور الحضانة
	أنثى	ذكر		
١-٤ سنوات	٣	٤	٧	دبي
١-٤ سنوات	٥	١٠	١٥	عجمان
١-٤ سنوات	١٨	٢٠	٣٨	رأس الخيمة
١-٤ سنوات	٤	٢	٦	دبا
٢-٤ سنوات	٦	٦	١٢	الفجيرة

الجدول ١٢: أنشطة مراكز التنمية الاجتماعية خلال عام ١٩٩٧

المعارض	الدورات	تحفيظ القرآن	فصول محو الأمية			البرامج المشتركة	الزيارات الميدانية	الرحلات		عروض سينمائية		المحاضرات		الأنشطة والبرامج مراكز التنمية الاجتماعية	
			العدد	التربية	العمل			العدد	الحضور	العدد	الحضور	العدد	الحضور		العدد
١٠	٥	٦٢	١	٨	٨٤	٢٦	٥	١٨٤	١٤	١٢٧	١٠	٢٣٤	٢٣	دي	
٢	٢	-	-	٧	٣٤	٢٧	١٢	٥٩	٥	٦٦	٥	٢٦٠	٢٤	الشارقة	
٤	٧	٨٥	-	٤	٢٩	٣٤	١٨	٢٦٧	١٦	٤٥	١	٧٢٦	٢٩	عجمان	
٥	١	-	-	٩	٤٣	٢٩	١٢	٣٢٨	١٤	١٠١	٧	٣٦٣	١٨	أم القيوين	
٦	٢	٧٠	-	١٣	٢١	٣٩	٤١	١٨٠	٧	٢٥٧	٤	٧١٠	٣٣	رأس الخيمة	
٨	٣	١٥	-	-	-	٣٣	١٧	٢٦	٣	٢٣٨	١٢	٥٩٦	٢٧	جلفار	
٢	٢	-	-	٩	١٠	٣٢	٦	٧٦	٥	١٥٢	٤	٦٢٧	٢٩	الفجيرة	
٥	٣	٤٠	-	٣	١٤	٤٣	٥٣	١١٦	٩	١٦٦	٥	٥٥٤	٢٠	خورفكان	
٢	٢	٧٥	-	٩	٢٩	٣٤	٢١	٥٣	٤	-	-	٤٦١	٢١	كلباء	
٣	-	٢٧	-	٢	٨	٣٩	٥٣	٦٩	٧	٢٤١	٦	٧٥١	٤٦	ديبا	
٤٧	٢٧	٣٧٤	١	٦٤	٢٧٢	٣٣٦	٢٣٨	١٣٥٨	٨٤	١٣٩٣	٥٤	٥٤٨٢	٢٧٠	المجموع	

٧٤- كما أن هناك نشاط الزيارات الأسرية وقد بلغ عددها ١١٥١ زيارة أسرية، وتهدف هذه الزيارات لنشر الوعي الديني والصحي والثقافي ومناقشة بعض المشاكل الأسرية ومحاولة إيجاد حلول لها كمشاكل الأبناء والطلاق.

٧٥- وضماناً لوحدة وتماسك الأسرة وتحقيقاً لأفضل شروط النمو للأطفال تعمل الوزارة على تطوير نظام للإرشاد والوساطة بين الزوجين لإزالة أسباب الخلافات وسوء التفاهم الذي قد يؤدي إلى انفصال الزوجين أو الطلاق. وبالتالي إلى تفكك وتصدع الأسرة، وتنسق الأخصائيات الاجتماعيات مع المحاكم الشرعية للتوسط في المنازعات القائمة بين الزوجين والمعروضة على هذه المحاكم وعدم إصدار أي أحكام بالطلاق إلا استناداً إلى تقارير الأخصائيات الاجتماعيات.

٤- الجمعيات ذات النفع

٧٦- ينظم القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته عمل الجمعيات ذات النفع العام. ويبلغ عدد الجمعيات المختلفة الأنشطة والأغراض المشهورة ١٠٠ جمعية بالإضافة إلى ٤٦ جمعية متفرعة عنها. يضاف إلى ذلك ٩ صناديق تكافل مشهورة في كل من أبو ظبي (٤)، والعين (١)، ودبي (٤). وتتناول أنشطة وأغراض الجمعيات مجالات شتى تتراوح بين الأعمال التطوعية والمهنية والدينية والاجتماعية والفنية والأدبية والثقافية ونوادي الجاليات

المقيمة على أرض الدولة. ويبلغ عدد الجمعيات المثمرة ذات الصلة بالطفل ١٧ جمعية يعمل أغلبها في النشاط النسائي والأعمال الخيرية والدينية تعمل واحدة في المجال الطبي (الإمارات للثلاسيميا).

٧٧- أما فيما يتعلق بحرية الأطفال في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي فالمادة ٣ من القانون رقم ٦ المشار إليه سالفاً تشترط أن لا يقل عمر العضو المؤسس لجمعية ما عن ١٨ سنة.

٧٨- وإدارة الجمعيات ذات النفع العام بصدد إدخال تعديل على القانون الاتحادي رقم ٦ بحيث يواكب المتغيرات والمستجدات الواسعة التي حدثت خلال ربع القرن الأخير في الدولة.

٥- صندوق الضمان الاجتماعي

٧٩- يقدم صندوق الضمان الاجتماعي خدماته للشرائح الاجتماعية التي تحتاج إلى الدعم المالي بناءً على ما نص عليه دستور الدولة وبخاصة المادة ١٦ وتأكيداً لقاعدة التكافل والتضامن الاجتماعي وفي ضوء القانون الاتحادي رقم ١٣ لعام ١٩٨١ وتعديلاته.

٨٠- ويعتبر قانون الضمان من القوانين الأولى التي رافقت قيام الدولة حيث صدر عام ١٩٧٢ وتم تعديله عام ١٩٧٧ وعام ١٩٨١ وقد رفعت الوزارة عبر القنوات التنفيذية والتشريعية ليأخذ طريقه نحو التعديل للمرة الثالثة الآن. وقد ضمت خلال عمليات التعديل فئات جديدة إلى قائمة المستفيدين التي تبلغ الآن ١٢ فئة. وتضاعف الحد الأدنى لقيمة المساعدة منذ إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي وحتى العام ١٩٩٦ عشرة مرات، ويتم تعديل قيمة المساعدة بما يتلاءم مع تطور مستوى المعيشة.

٨١- وقد بلغ عدد المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي ٣٠ ٢٦٥ في عام ١٩٩٧ وبلغت قيمة المساعدات التي صرفت لهم عن نفس العام مبلغ ٢٣٣ ٦٤٨ ٦٦٧ درهماً. ونظرة سريعة على الفئات المستفيدة توضح إلى أي مدى يستفيد الأطفال عموماً والأطفال الذين لديهم ظروف صحية أو اجتماعية خاصة من قانون الضمان الاجتماعي: الأرملة والطفلة والمعاق واليتيم والبنت غير المتزوجة والمصاب بالعاقة والعجز المرضي والطالب المتزوج وأسر السجين والعاجز مادياً والمهجورة وأبناء المواطنة المتزوجة من غير المواطنين في حالة وفاته أو عجزه عن العمل.

٨٢- ويعطي قانون الضمان الاجتماعي بالمادتين ١٨ و١٧ المعاقين والأحداث الحق في الرعاية والتأهيل المهني وإعطائهم الأولوية في التعيين على الوظائف التي يتقدمون إليها واعتبار شهادة التأهيل الحاصلين عليها كافية لإعفائهم من شروط اللياقة الصحية (للمعاقين).

٨٣- وتعمل الوزارة حالياً على تعديل القانون رقم ٩ لعام ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين بما يتلاءم وأحدث أساليب الرعاية.

٨٤- كما تعمل على تطوير الخدمات الخاصة بالمعاقين وبصورة خاصة استخدام إنجازات التكنولوجيا فيما يساعدهم على الانتقال والحركة والعمل والمعيشة والسكن.

٦- صندوق الزواج

٨٥- نص القرار الوزاري رقم ٨/٢٠٤ لعام ١٩٩٥ على اشتراط الفحص الطبي المسبق لطالب منحة الزواج وحصوله على شهادة تفيد خلوه من الأمراض المعدية ويهدف هذا الإجراء لتحقيق عدة أغراض من أهمها:

(أ) اكتشاف حالات نقص المناعة المكتسبة (HIV)؛

(ب) واختلاف عامل (Rh.) الريزي في الدم لمنع مضاعفات تأثيره على الأجنة والمواليد؛

(ج) والوقاية من بعض الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتق من خلال العلاقات الخاصة بين الزوجين، كالأمراض التناسلية وانعكاساتها السلبية على الصحة العامة والعقلية عند المواليد.

٨٦- ويعمل الصندوق على تشكيل خط ساخن لتقديم المشورة في مجال العلاقات الأسرية توفيراً لاستقرار وتماسك هذه العلاقات.

٨٧- والجدير بالذكر أن الدولة كانت قد صدقت على الاتفاقية الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ في شأن السخرة أو العمل الإجباري عام ١٩٨٢. كما صدقت على الاتفاقيات:

- الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ في شأن المساواة في الأجر لعمل ذات قيمة متساوية؛

- والاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ في شأن منع السخرة والعمل الإجباري؛

- والاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ في شأن الحد الأدنى لسن العمل حيث تمت المصادقة عليها عام ١٩٩٦.

التدابير التي اعتمدها الدولة بخصوص الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث

٨٨- تنفيذاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وما تنطوي عليه عملية تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المذكورة، والتدابير التشريعية المتخذة للأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث والتي نصت عليها المادة ٤٠ من الاتفاقية، واستناداً إلى ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل من المبادئ والتوجيهات العامة والتي تتعلق بشكل ومضمون التقرير الذي يتعين على الدول الأطراف تقديمه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية والتدابير

التي اتخذتها الدولة بخصوص ما جاء في المادة ٤٠ عن الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث والأطفال المجردين من حريتهم بما في ذلك عن طريق أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجازية (المادة ٣٧) فإننا نشير إلى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة عملاً بالمواد سالفه الذكر وذلك لبيان آلية التنفيذ لهذه التدابير والتشريعات والنصوص والآليات التنظيمية المتخذة بهذا الخصوص.

٨٩- وبالإشارة إلى ما جاء في المادة رقم ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل بخصوص الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون الأحداث، فإن التشريع الاتحادي رقم ٩ لعام ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين قد بين الحد الأدنى للسن الذي لا يجوز قبله تحويل الصغير إلى محكمة الأحداث وهو سبع سنين حيث نصت المادة السادسة منه على أنه لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك. وبهذا النص فإنه لا يمثل أمام هذه المحاكم إلا من تجاوز السابعة وهي سن الوعي التي يبلوغها يصبح الطفل قادراً على إدراك ما يفعله، إذ إن الحدث له واقع يختلف عن واقع البالغ لكونه لم يصل بعد إلى النضج الكامل وغالباً ما ينقاد إلى غرائزه ولا يستطيع تحقيق تكيفه الاجتماعي إلا بشكل ناقص.

٩٠- كما أخذ التشريع سالف الذكر بمبدأ عدم استقرار الأحكام الصادرة ضد الأحداث ومن ثم للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها بناء على طلب النيابة أو الحدث أو وليه أو مراقبه أو محاميه متى ما رأت أن التدابير الإصلاحية أو الاحترازية لا تلائم المحكوم عليه. وبذلك فقد نصت المادة ٣٥ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين وأقرت بهذا المبدأ حيث قضت بأنه "للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور".

٩١- كما أجاز القانون المذكور إلغاء الحكم دون اللجوء إلى طرق الطعن العادية وذلك في المادتين ٣٦ و ٣٧، فجاء في المادة ٣٦ منه ما يلي: "إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه لا يجاوز ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمحكمة الأحداث"، كما قضت المادة ٣٧ على أنه إذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

٩٢- ونشير إلى أن المبدأ العام الذي يحكم جلسات قضاء الأحداث هو عدم العلانية على خلاف الحال بالنسبة لجلسات المحاكم العادية لأن ما يجري داخل المحكمة لا يخص أحداً إلا الحدث وأسرته ومن ثم لا يسمح بحضور الجلسات إلا للذين تستدعي وظائفهم أن يبقوا في قاعة المحكمة.

٩٣- ولقد أكدت هذا المبدأ المادة ٢٩ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بقولها: "تجرى محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

٩٤- وننوه بأن نشر محضر مرافعات محاكم الأحداث ممنوع سواء أكان ذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو الكتب أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر كما يمنع أيضاً نشر أي بيانات أو صور تظهر هوية الحدث ويجوز فقط نشر منطوق الحكم دون تحديد اسم الحدث وبهذا فإن السلطة القضائية تهدف إلى محاكمة الحدث محاكمة مستقلة ونزيهة وذلك بتقديم المساعدة الملائمة له من شهود ومحامون وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه وذلك عملاً بما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٩٥- إن الأصل في شفوية المرافعة ضماناً هامة للحقوق الأساسية للإنسان فلا يجوز محاكمة شخص استناداً إلى شهادة شهود أو مستندات بينما لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة ومع ذلك لا تلتزم محكمة الأحداث بذلك إذا وجدت أن حضور الحدث قد يسبب له صدمة نفسية شديدة من شأنها أن تحدث لديه اضطراب نفسي قد ينجم عنه عدم جدوى ما يتخذ حياله من تدابير علاجية. والهدف من ذلك هو عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب الشهود المناهضين واستجواب الشهود لصالحه. لذا فقد نصت الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٩ من القانون على النحو التالي: "للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك".

٩٦- كما قضت المادة ٣١ من ذات القانون بأن "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو على المسؤول عنه حسب الأحوال وهؤلاء أن يباشروا المصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له" ويفهم من نص المادة ٢٩ سالف الذكر أن القاعدة العامة هي الحضور الشخصي للحدث أما الاستثناء فهو الحضور التمثيلي الذي يلجأ إليه إلا إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك فإذا اتجهت المحكمة إلى إدانة الحدث فلا يكتفي بالحضور التمثيلي وإنما يلزم حضور الحدث شخصياً وإفهامه ما تم في غيبته من إجراءات.

٩٧- وتطبيقاً لما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية في تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات والتدابير المتخذة لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية وضمن احترام التام لحقوق الإنسان والضمانات القضائية في هذه الحالات فإننا نشير إلى أن القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين قد نص في المادة رقم ١ من الباب الثاني على أنه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق

والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة ذلك، وبالتالي فإن قانون قد حدد السن السابعة حتى لو ثبت بالفعل أن إدراكه قد سبق سنه كما بين القانون أنه إذا تبيين للقاضي أن الحدث لم يكن مميزاً وقت ارتكابه بالفعل لا يحكم عليه بعقوبة مطلقاً وإنما يحكم بإجراءات تربوية وعلاجية مناسبة.

٩٨- وقد نصت المادة ٣٠ من قانون الأحداث الاتحادي على أنه "يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية ودرجة إدراكه والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو التشرد والتدابير السانحة في إصلاحه فإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته قررت وضعه في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة وذلك للمدة التي تراها ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم الملاحظة والدراسة" وذلك تمثيلاً مع ما جاء في الاتفاقية من الحرص على افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون بعد الأخذ بالاعتبار لجميع الأحوال والظروف التي قد تمر في حياة الحدث وتكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في انحراف سلوكه وعلى ذلك فإن المبدأ العام يفرض على قاضي الأحداث أن يلم إماماً كاملاً بكل الظروف المحيطة بالحدث والتي دفعته إلى الجنوح أو التشرد حتى يتمكن من تقدير التدبير الذي يتلاءم مع حالته.

٩٩- ومن واجبه أن يدرس شخصية الحدث على وجه الدقة وأن يسمع أقواله بانتباه شديد ويقف على مقاصدها. فبعض التفاصيل قد تبدو خالية من المعنى وتكون في الواقع أساسية بالنسبة لنفسه الغضة، وقد يؤدي عدم الالتفات إليها إلى عدم فهم الواقع المحيط بالحدث. ومن واجب القاضي أن يفهم الحدث ويقنعه بأنه ليس في النية معاقبته وإنما تربيته حتى يعود إلى المجتمع على نحو أفضل.

١٠٠- وقد قضت المادة ٦ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين بأنه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك".

١٠١- كما نصت المادة ٧ من ذات القانون على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير" وبالتالي فإن التدبير الذي يتخذه القاضي في ذلك يأخذ في الحسبان سن الحدث وفي أغلب الأحيان يتم تسليمه إلى ولي أمره أو من يقوم على تربيته.

١٠٢- كما نصت المادة ٨ من نفس القانون على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاءات أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة".

١٠٣- وحظرت المادة ٩ من القانون المذكور الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية. وبينت المادة ١٠ العقوبات المخففة التي يجوز توقيعها على الحدث وهي:

(أ) في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبتها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين؛

(ب) وإذا كانت الجريمة التي ارتكبتها الحدث معاقباً عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليها نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً؛

(ج) وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً بهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم ومحكمة الأحداث توقع جزاء جنائياً على الحدث عندما تكون الجريمة التي اقترفها جسيمة وذلك حتى تحقق الردع الخاص والعام وكذلك إذا وجدت المحكمة من معرفتها الشخصية أن إجراء إعادة تربيته غير فعال وغير ذي موضوع وأن توقيع جزاء عليه أو التهديد بتوقيعه يؤدي إلى ردعه وتخفيفه.

١٠٤- وعملاً بما جاء في الاتفاقية من بيان التدابير التشريعية وغيرها من التدابير في الفقرة (ج) من المادة ٣٧ لضمان معاملة كل طفل محروم من حريته على حقه في الاتصال مع أسرته عن طريق الزيارات والمراسلات والإشراف على الأوضاع في المؤسسات التي يودع فيها الأطفال ومراقبتها بما في ذلك بواسطة آلية مستقلة فقد أكد القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث المنحرفين في مادته رقم ٣٤ من الباب الرابع بأنه "يكون لكل معهد مخصص لرعاية الأحداث وإصلاحهم أو أي محل آخر معد لقبولهم لجنة للإشراف عليه تشكل برئاسة ممثل للنيابة العامة وعضوية مدير المعهد وأخصائي من وزارة الشؤون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها ويكون الإفراج عن المحكوم عليهم بالإيداع في تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة".

١٠٥- كما أشار القرار الوزاري رقم ٢/٣٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن اللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث وإصلاحهم لهذه اللجنة في مادته رقم ٣٣ والتي تنص على أنه يكون لكل وحدة لجنة للإشراف عليها تسمى لجنة الإشراف على الوحدة وتشكل برئاسة ممثل النيابة الواقع في دائرتها الوحدة وعضوية مدير الوحدة ومندوب من الوزارة ينتدبه الوكيل وتجتمع هذه اللجنة مرة كل خمسة عشر يوماً وتختص بما يلي:

(أ) دراسة حالات الإفراج وعرضها على المحكمة وذلك بالنسبة لمن صدر ضدّهم حكم؛

(ب) والمشاركة في وضع السياسة العامة للوحدة ونظم برامج العمل والنشاط بها؛

(ج) والإسهام في حل المشاكل التي تواجه الوحدة.

١٠٦- ونستفيد بما جاء في بيان التدابير التشريعية المعتمدة في الفقرة (ج) من المادة ٣٧ لضمان معاملة كل طفل محروم من حريته وحقه في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات لأن اللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث الصادرة بقرار وزاري رقم ٢/٣٢ لسنة ١٩٨٣ قد حددت في المادة ١٨ بأنه "يصرح للأبناء بزيارة أسرهم في العطلات الرسمية بطلب من أولياء أمورهم" كما تشير المادة إلى أن لجنة الإشراف المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القرار ذاته مخولة بإصدار تصاريح الزيارات للحالات المحجوزة وقضاء أيام العطلات بين أسرهم.

١٠٧- وعملاً بما جاء في المادة السالفة من الاتفاقية من إجراء استعراض دوري لحالة الطفل والظروف المتصلة بإيداعه في المؤسسة فإن القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ قد أشار في مادته رقم ٣٥ إلى ذلك حيث ينص على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسؤول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر من صدور الحكم المذكور".

١٠٨- إن ما جاء في الفقرة (أ) من المادة ٣٧ في اتفاقية حقوق الطفل حول التدابير المتخذة على المستوى التشريعي وغيره من المستويات لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم قد نص عليه القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في المادة ٩ التي أقرت بعدم جواز الحكم على الحدث بالإعدام أو السجن أو العقوبات المالية. وقد تم استبدال العقوبة الجزائية بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين كما نصت المادة ١ من القانون على أن تنفيذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث في أماكن خاصة تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم.

١٠٩- وعملاً بما جاء في المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل من إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل فإن الباب الخامس من اللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث قد أشار في المادة ١٩ (د) وفي الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي)) إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية والتربوية والدينية والمهنية والترويجية لجميع الحالات المودعة من خلال الأنشطة المشار إليها في اللائحة المذكورة.

باء- وزارة الداخلية

١١٠- وزارة الداخلية من الجهات المعنية باتفاقية حقوق الطفل خصوصاً وأنها تضمنت نصوصاً ذات صلة وارتباط بمسائل الجنسية والإقامة والتعامل مع الأحداث في حالة جنوحهم أو تشردهم مما يدخل في إطار صلاحيات ومسؤوليات وزارة الداخلية ممثلة في إداراتها المختلفة.

١١١- وتمارس وزارة الداخلية صلاحياتها في ضوء القوانين والإجراءات المرعية وعلى رأسها دستور الدولة وبخاصة نصوص المواد ١٤ و ٢٥ و ٢٦ التي توجب المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين وبالطبع فإن للأطفال النصيب الأوفر من هذه المبادئ لضمان منع ومكافحة التمييز في الممارسة فالقانون يطبق على الجميع ودون تمييز.

١١٢- والأحكام القانونية المقررة في قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية متطابقة تماماً مع نص المادة ١٠/١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أوجبت على الدول الأطراف أن تنظر بصورة إنسانية للطلبات المقدمة من الطفل أو والديه بغرض جمع شمل الأسرة، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٧(ب) والمادة ٦٥(ب) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب على الإجراءات الواجب اتباعها لمنح الإقامة (بدون عمل) لكل من يتقدم بطلب بغرض الالتحاق برب الأسرة أو ولي الأمر أو خلافه من الحالات الأسرية الأخرى.

١١٣- وعلى الرغم من أن الدستور في المادة ٢٩ قد كفل حرية التنقل والإقامة في حدود القانون إلا أنه هنالك بعض القيود التي فرضها القانون، فقد نصت المادة ٩٤/١ من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته على حالات الإدراج في القائمة السوداء بغرض منع بعض الأشخاص من مغادرة الدولة وذلك في الحالات الآتية:

- كل من صدر ضده أمر من النائب العام أو من يمثله في الدولة في قضية يجري التحقيق فيها؛
- وكل من صدر بحقه أمر كتابي من المحكمة المختصة في قضية منظورة أمامها؛
- وكل من ترتب في ذمته أموال حكومية مستحقة الأداء ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر المنع صادر من الوزير المختص.

١١٤- ولقد نصت المادة ١١ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. وفي هذا السياق قد نصت المادة ٣٤٤/٥ من قانون

العقوبات الاتحادي على تجريم اختطاف الأطفال أو حجزهم أو حرمانهم من حريتهم ومعاينة مرتكبي مثل هذه الأفعال بعقوبة السجن المؤبد.

١١٥- نصت المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل بأن لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المميته ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. وتطبيقاً لهذا النص فإن المادة ٢٩ من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ قد نصت على عدم الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية تجنباً لتعرضه لمعاملة غير إنسانية أو قاسية جراء مثل هذه العقوبات.

١١٦- كما أن قانون العقوبات الاتحادي في المادتين ٣٤٩ و ٣٥٠ قد جرم الأفعال التي تؤدي على تعريض الطفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التعريض للخطر وعلى وجه الخصوص حرمانه من التغذية والعناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملزم شرعاً بتقديمها.

١١٧- لقد أقر قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ نصوصاً وأحكاماً واضحة للتعامل مع الأحداث الجانحين والمشردين بما يكفل بذلك الحقوق التي تضمنتها المادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

١١٨- وقد عرف القانون المذكور في المادة ١ الحدث بأنه من لم يجاوز الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة، وقد نص القانون في المادة ٦ بعدم إقامة الدعوة الجزائية في مواجهة الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات وعلى جهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية والعلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك.

١١٩- وقد نصت المادة ٩ بعدم جواز الحكم على الحدث بالإعدام أو السجن أو العقوبات المالية وجاء بنص المادة ١٠ بأنه تستبدل عقوبة الإعدام أو السجن المقررة للجريمة في القانون بعقوبة الحبس، وإذا كانت عقوبة الجريمة المقررة في القانون الحبس لا يجوز أن تزيد المدة التي يحكم بها على الحدث نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً على أن تنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم.

١٢٠- وقد نص القانون في المادة ٣٠ على أنه يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والنفسية والاجتماعية ودرجة إدراكه والبيئة التي نشأ فيها الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو إلى التشرذم والتدابير الناجعة في إصلاحه، وقد نصت المادة ٢٣ على أن للمحكمة أن تأمر بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقييم الأحداث التابعة للدولة أو المتعرف بها منها.

١٢١- نصت الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل بأن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين.

١٢٢- كما نصت الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل بأن تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

١٢٣- ولقد تضمن القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت الإصلاحية والعقابية ولائحته التنفيذية على أسس وقواعد في شأن التعامل مع الأحداث لتطبيق في أحكامها مع ما هو وارد في اتفاقية حقوق الطفل. فقد نص القانون في المادة ٣ على أن المنشآت العقابية ثلاثة أنواع: منشآت للرجال ومنشآت للنساء ومنشآت للأحداث المحكوم عليهم بالحبس يراعى فيها فصل الجنسين.

١٢٤- وقد نصت المادة ٤٩ من القانون المذكور على تأهيل الأحداث على أن يتم تشكيل لجنة لهذا الغرض تستعين بأهل الخبرة والاختصاص وتختص اللجنة بوضع البرامج السنوية لتعليم وتأهيل الأحداث والنظر في منح المزايا المقررة لهم في القانون.

١٢٥- وقد نصت المادة ٥١ من القانون المذكورة والمادة ٩٠ من لائحته التنفيذية على جواز الترخيص للحدث بالخروج من المنشأة العقابية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام في مناسبات الأعياد أو وفاة أحد الوالدين أو الأخوة أو في حالة الظروف الاستثنائية الأخرى التي يقدرها ضابط المنشأة العقابية كل ذلك وفق الضوابط التي تحددها لجنة تأهيل الأحداث وأن تتوافر في الحدث الشروط المنصوص عليها في المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية.

١٢٦- كما نصت المادة ٥٢ من القانون والمواد ٩٨ إلى ١٠١ من اللائحة التنفيذية على جواز التصريح للأحداث بالعمل لدى أية منشأة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة أو شركة بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية لجنة تأهيل الأحداث وذلك وفق الضوابط المقررة في القانون ولائحته التنفيذية.

١٢٧- وقد كفلت المواد من ٧٢ إلى ٨٥ للمسجونين، ومن بينهم الأحداث، الحق بأن يكون لهم مسجد أو مكان مناسب لأداء الصلوات وأن تعقد ندوات دينية ومحاضرات لهم وأن يكون لكل منشأة عقابية واعظ ديني وأخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ويسمح أيضاً للراغب في الدراسة بالتسجيل لدى وزارة التربية والتعليم وإحضار الكتب المخصصة له ويسمح له بأداء الامتحان وكل ما من شأنه أن يساعده على العلم والتحصيل وفق الضوابط المقررة.

١٢٨- نص دستور دولة الإمارات في المادة ٨ على أن يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن أو سحبها منه إلا في الحدود الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

١٢٩- وقد نصت المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الجنسية من هم مواطني دولة الإمارات واعتبرت في تحديدها هذا إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع واعتدت بالأصل الإماراتي لأب أو أم في اكتساب الجنسية لفروعها إذ يعد الشخص مواطناً بحكم القانون في الحالات التالية:

- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون؛
- والمولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً؛
- والمولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون لأب مجهول أو لا جنسية له؛
- والمولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

١٣٠- لقد نصت القوانين المرعية بالدولة ومنها قانون الإجراءات المدنية والجزائية على الطفل في مباشرة الشكوى الجنائية أو الدعوى المدنية وذلك من خلال ولي أمره لكونه قاصراً وفي هذا السياق وضماناً لحقوق الطفل فقد نص قانون الإجراءات المدنية أنه في حالة قيام الدعوى المدنية على القاصر، يكون تدخل النيابة العامة وجوباً في الدعوى كل ذلك الهدف منه حماية حقوق الطفل ورعاية مصالحه.

١٣١- هذه هي الحالات التي يجوز فيها اكتساب جنسية الدولة وأن دولة الإمارات لما ترى فيه من أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية فإنه بذلك قد تحفظت الدولة على نص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٣٢- مجمل القول فإن وزارة الداخلية في إطار حقوق الطفل فإنها تستهدي في ذلك بالنصوص التشريعية في القوانين الوطنية ذات الصلة ونأمل أن نكون قد أوضحنا في هذا التقرير انطباق القوانين التي تعنى بها وزارة الداخلية مع روح وأحكام الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

١٣٣- أما فيما يتعلق بمنع استهلاك الأطفال للمواد الكحولية والتبغ والمواد الأخرى الخاضعة للمراقبة فالقوانين السارية تمنع صنع الخمر أو استيرادها والمتاجرة فيها إلا في نطاق محدود جداً ولغير المسلمين حيث يمكن لغير المسلمين من الراشدين الحصول على الكحوليات من أماكن خاصة وبناء على إذن وتصريح خاص. وتقوم الدولة عبر وزارة الصحة بحملات مكثفة لمكافحة التدخين تضع ضرائب عالية على مبيعاته. وتتشدد في تطبيق قانون

المخدرات وخاصة في مجالات الاتجار. وتقدم خدمات العلاج والدواء وإعادة التأهيل لكل من يرغب خاصة للمتعاين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مع مراعاة السرية في كشف أسمائهم.

جيم - وزارة الصحة

١٣٤- أولت وزارة الصحة اهتماماً خاصاً بالبرامج الوقائية والتعزيزية فطورت الاستراتيجيات والبرامج الموجهة للأطفال والأمهات لمكافحة الأمراض الوبائية والأمراض السارية وخدمات الصحة المدرسية والأمراض الوافدة والصحة المهنية وقيد المواليد والوفيات وبرامج التثقيف الصحي.

١٣٥- وبما أن ٩٩ في المائة من الولادات تتم في المستشفيات والعيادات التخصصية فإن عملية تسجيل المواليد تتم بشكل دوري من خلال أقسام تسجيل المواليد والوفيات التابعة لإدارات الطب الوقائي في الدولة والتي هي مسؤولة بدورها عن إصدار شهادات الميلاد الرسمية لكل مولود حي في الدولة ويوضح الجدول التالي تسجيل المواليد في الدولة للعام ١٩٩٧.

الجدول ١٣: تسجيل المواليد في دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٧

الإجمالي			غير مواطن			مواطن			المنطقة الطبية
١١٧٤٥	٥٦٦١	٦٠٨٤	٦٨٠٩	٣٢٩٦	٣٥١٣	٤٩٣٦	٢٣٦٥	٢٥٧١	أبو ظبي
١٠٥٧	٥١٠	٥٤٧	٥٢٥	٢٦١	٢٦٤	٥٣٢	٢٤٩	٢٨٣	الغربية
٧٣٦٩	٣٥٠٦	٣٨٦٣	٣٧٩١	١٨٤٤	١٩٤٧	٣٥٧٨	١٦٦٢	١٩١٦	العين
١٣٩٥٦	٦٨٩٢	٧٠٦٤	٧٨٢٧	٣٨٤٤	٣٩٨٣	٦١٢٩	٣٠٤٨	٣٠٨١	دبي
٥٥٦٦	٢٧٨٤	٢٧٨٢	٣٢٧٧	١٦٤٠	١٦٣٧	٢٢٨٩	١١٤٤	١١٤٥	الشارقة
١٢٧٥	٦١٨	٦٥٧	٩٣٣	٤٥٧	٤٧٦	٣٤٢	١٦١	١٨١	عجمان
٧٦١	٣٧٣	٣٨٨	٣٩٤	١٨٢	٢١٢	٣٦٧	١٩١	١٧٦	أم القيوين
٢٧٧٠	١٣٨٧	١٣٨٣	٩٨٩	٥١٠	٤٧٩	١٧٨١	٨٧٧	٩٠٤	رأس الخيمة
٢٢١٣	١٠٩٦	١١١٧	٦١١	٢٩١	٣٢٠	١٦٠٢	٨٠٥	٧٩٧	الفجيرة
٤٦٧١٢	٢٢٨٢٧	٢٣٨٨٥	٢٥١٥٦	١٢٣٢٥	١٢٨٣١	٢١٥٥٦	١٠٥٠٢	١١٠٥٤	الإجمالي

١٣٦- وشهدت جميع المؤشرات الصحية تغييرات إيجابية تعكس مدى فعالية خطط التطوير والتحديث وفعالية البرامج الشاملة المتكاملة للرعاية الصحية، وعلى سبيل المثال فقد انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع إلى ٨,٤٦ في الألف في عام ١٩٩٧ وانخفض معدل وفيات الرضع والأطفال تحت سن خمس سنوات إلى ١١,٠٢ لكل ألف مولود حي وانخفض معدل وفيات الأمهات إلى حالة واحدة لكل ١٠٠ ألف مولود حي.

١٣٧- وليس أدل على ذلك من نجاح خطط استئصال مرض شلل الأطفال نهائياً من الإمارات، حيث لم تشهد السنوات الست الماضية ظهور أي إصابة بهذا المرض وأوشكت خطط الاستئصال الكامل للفيروس البري المسبب لهذا المرض من بيئة الإمارات على الانتهاء بنجاح كبير ولم يشهد العام الماضي أية إصابة بمرض الدفتيريا في الإمارات كذلك تم استئصال مرض الكزاز (التيتانوس) الولادي تقريباً حيث لم يشهد العام الماضي سوى حالة واحدة بين كل ١٠ آلاف طفل.

١٣٨- وتقدم جميع خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية إلى جميع الأطفال المقيمين فوق أرض الدولة دون تمييز بين الجنسية أو اللون أو الجنس أو الدين في العيادات والمستشفيات التابعة للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.

المشورة الطبية

١٣٩- تقدم المشورة الطبية للأطفال في العيادات والأقسام التابعة لرعاية الطفولة والأمومة ومن البديهي أن الأطفال في المراحل المبكرة من العمر يحضرون إلى تلك المؤسسات الصحية برفقة أمهاتهم أو من يقمن على رعايتهم.

١٤٠- أما الأطفال الملتحقون بالروضات ورياض الأطفال (سن ما قبل المدرسة) بالإضافة إلى طلاب المدارس الابتدائية والإعدادية فهم يخضعون لفحوص روتينية في بداية العام الدراسي، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما تستطيع المؤسسات التربوية تحويل الحالات المرضية من الطلاب إلى العيادات الخاصة بالصحة المدرسية دون الرجوع إلى الوالدين. أما الحالات التي تستدعي العلاج الطبي المكثف أو الجراحة فلا بد من أخذ موافقة ولي الأمر على ذلك.

١٤١- وتقدم خدمات التشخيص والمشورة الطبية، وكذلك الأدوية والعلاج والتحصين ضد الأمراض والأوبئة إلى جميع الأطفال المقيمين على أرض الدولة دون تمييز.

تدابير الحماية والرعاية

(أ) برنامج التحصين الموسع

١٤٢- يطبق البرنامج الوطني للتحصين في الدولة منذ عام ١٩٨١ وقد بدأ بالتحصين ضد ٦ أمراض فقط هي الدرن والحصبة والدفتيريا والكزاز والسعال الديكي وشلل الأطفال. ارتفعت معدلات التغطية بهذه اللقاحات تدريجياً حتى تعدت الـ ٩٠ في المائة في عام ١٩٩٧ وهذا بفضل برامج التوعية المكثفة والموجهة للفئات المستهدفة. في عام ١٩٨٦ أضيف لقاح الحصبة الألمانية والنكاف إلى قائمة الأمراض المستهدفة للأطفال دون الخامسة في البرنامج الوطني. وفي عام ١٩٩١ أضيف لقاح التهاب الكبد الفيروسي البائي وسوف يضاف لقاح الهيموفيلس أنفلونزا نوع (ب) مع مطلع عام ١٩٩٩.

١٤٣- وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى اللقاحات التي تستهدف الأطفال دون الخامسة فإن البرنامج يستهدف متابعة الأطفال عند دخولهم المدارس إلى جانب لقاحات أخرى تعطى في حالات مخالطي المرضى لبعض هذه الأمراض. وقد دأبت الوزارة على متابعة كل المستجدات في هذا المجال وتطبيقها محلياً.

١٤٤- وارتفعت كمية اللقاحات المستعملة لتصل إلى: ٢٥٠ ألف جرعة من لقاح شلل الأطفال؛ و ١٦٥ ألف جرعة من لقاح الدرن (BCG)؛ و ١٧٥ ألف جرعة من لقاح التهاب الكبد الفيروسي البائي (hepatitis B)؛ و ٦٠ ألف جرعة من لقاح الحصبة؛ و ١٣٠ ألف جرعة من لقاح الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف (MMR)؛ و ٢٥٠ ألف جرعة من لقاح الشاهوق والكزاز والخانوق (DPT).

(ب) برنامج استئصال شلل الأطفال

١٤٥- نجح برنامج استئصال شلل الأطفال في تحقيق أهدافه حيث لم تسجل أية حالة إصابة بهذا المرض منذ بداية عام ١٩٩٣ وانخفضت معدلات الإصابة بين السكان للعديد من الأمراض خلال السنوات العشر الماضية. وقد انتهت الوزارة من تنفيذ ثلاث حملات وطنية لتطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال، إضافةً إلى الحملة الرابعة التي تنفذ حالياً لتغطي حوالي ٢٥٠.٠٠٠ طفل خلال شهر واحد وقد استخدمت حوالي مليون جرعة بهذه الحملات.

(ج) برنامج استئصال مرض الحصبة

١٤٦- طورت وزارة الصحة خطة وطنية لاستئصال مرض الحصبة في الدولة في الأعوام القليلة القادمة. وقد تضمنت الخطة الحفاظ على معدلات عالية بالتغطية بلقاح الحصبة إلى جانب تطوير نظام تقصي يضمن فحص جميع الحالات المكتشفة وعلاجها. ولتحقيق هدف الاستئصال ستقوم الوزارة بتنفيذ حملة لتحصين جميع الأطفال وطلاب المدارس من عمر ٩ أشهر وحتى عمر ١٨ سنة أي ما يقارب ٧٥٠.٠٠٠ طفل وطالب.

١٤٧- وستنفذ المرحلة الأولى من الحملة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإعطاء جرعة إضافية من اللقاح مع الجرعة الأولى لشلل الأطفال من عمر ٩ أشهر وحتى نهاية الخمس سنوات على أن يعطى اللقاح للأطفال من ٥ سنوات وحتى ١٨ سنة في شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٤٨- ويوضح الجدول التالي إجمالي مواليد ونسبة التغطية بالتحصين في دولة الإمارات العربية المتحدة في الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٨٧ و ١٩٩٧.

الجدول ١٤ : معدل تحصين الأطفال

المؤشر	١٩٧٧	١٩٨٧	١٩٩٧
إجمالي المواليد	٢٦ ٦٧٣	٤٧ ٩٥٠	٤٦ ٧١٢
النسبة المئوية للتغطية بالتحصين	%١٥	%٦٠	%٩٨
الدرن	%١١	%٨٠	%٩٦
الثلاثي	%١١	%٨٠	%٩٢
الشلل	%٢٤	%٦٦	%٩٥
الحصبة	-	-	%٩٠
التهاب الكبد البائي	-	-	%٩٠

١٤٩- وفي إطار تدابير الحماية والرعاية تقوم وزارة الصحة بإعداد البرامج لمكافحة المضاعفات الناتجة عن نقص اليود وذلك بإضافة اليود إلى ملح الطعام. وتقوم الإدارة المركزية لرعاية الأمومة والطفولة بالوزارة وهي الجهة المسؤولة عن هذا البرنامج بإعداد كل التجهيزات اللازمة لهذا البرنامج.

١٥٠- كما تتم متابعة قياس الوزن والطول ومحيط الرأس للأطفال في المراكز الصحية ورعاية الأمومة والطفولة بصفة دورية ومستمرة.

١٥١- وتقوم الأخصائيات والممرضات بإرشاد الأمهات لأهمية متابعة النمو وكيفية مواجهة أي من المشاكل التي قد تعترض نمو الطفل سواء كانت ترتبط بقضايا صحية أو تغذوية.

المرافق الطبية العامة والخاصة المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال

١- المراكز الحكومية

(أ) رعاية الأمومة والطفولة

١٥٢- تغطي خدمات رعاية الأمومة والطفولة باهتمام كبير في جميع استراتيجيات وبرامج تطوير خدمات الرعاية الصحية وتشمل أنشطة رعاية الأمومة والطفولة مجموعة من المحاور الرئيسية تنصدها رعاية الأمهات والتي تشمل الخدمات الصحية المقدمة للأمهات مثل متابعة الحمل والمتابعة بعد الولادة وتقديم الخدمات من خلال تسعة مراكز متخصصة لرعاية الأمومة والطفولة بالإضافة إلى ٩٥ مركزاً صحياً وأربعة مستشفيات متخصصة في أمراض النساء والتوليد و١٤ مستشفى عام بها أقسام نساء وتوليد. وقد أدت هذه التغطية الجيدة والتي واكبها وجود برامج صحية متطورة لرعاية الأمهات إلى خفض معدل وفيات الأمهات إلى درجة تضاهي أكثر الدول تقدماً في مجالات الصحة. وتشير الإحصاءات إلى أن أكثر من ٩٧ في المائة من حالات الولادة تتم تحت الإشراف الطبي في المستشفيات مما أدى إلى خفض معدلات الوفاة حول الولادة إلى أقل من ٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة وذلك أسوة بالدول المتقدمة.

١٥٣- وتقوم مراكز رعاية الأمومة والطفولة والعيادات الملحقة بالمراكز الصحية بتقديم الخدمات الصحية للحامل منذ بداية الحمل وحتى بداية الشهر الثامن، حيث تُحول بعد ذلك إلى المستشفى الذي تتم به الولادة. وتشمل هذه

الخدمات الفحص السريري للأم والتأكد من سلامة الجنين ونموه الطبيعي داخل الرحم وتحضير الأم لاستقبال الطفل نفسياً وبدنياً بما في ذلك التحضير للرضاعة الطبيعية وتتم متابعة أكثر من ٩٥ في المائة من السيدات الحوامل في مراكز الأمومة والطفولة والمراكز الصحية بمعدل ٣ زيارات على الأقل قبل الولادة لكل سيدة.

١٥٤- وتمتد خدمات رعاية الأم إلى ما بعد الولادة للاطمئنان على سلامتها ولدعم عملية الرضاعة الطبيعية والرد على استفساراتها وتقديم النصائح الخاصة برعاية المولود.

١٥٥- وتشمل خدمات الرعاية الطفل قياس النمو والتطور وتقدم هذه الخدمة من خلال المراكز التسعة لرعاية الأمومة والطفولة بالإضافة إلى ٨٣ مركزاً صحياً وهناك خدمات التطعيمات والتي تتم وفق برنامج وطني للتحصين يشمل اللقاحات المضادة للدرن والسعال الديكي والكزاز والحصبة واللقاح المضاد للحصبة الألمانية والنكاف والتهاب الكبد الفيروسي وقد حقق البرنامج معدلات تغطية تحطت ٩٠ في المائة من إجمالي الأطفال دون عمر السنة.

١٥٦- وعملت إدارة رعاية الأمومة والطفولة على شحذ كل الجهود لدعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية وشجعت أكبر عدد من المستشفيات لتصبح مستشفيات صديقة للطفل.

١٥٧- وتم إنشاء شعبة للتغذية تابعة لإدارة رعاية الأمومة والطفولة تكون مسؤولة عن توفير الرعاية الغذائية الشاملة للأمهات والأطفال وأعطت وزارة الصحة اهتماماً خاصاً للكشف المبكر عن السرطان عند السيدات حيث يجري الآن الفحص للكشف المبكر لسرطان الثدي للسيدات باستخدام أجهزة الأشعة المخصصة لذلك.

١٥٨- ويوضح الجدول التالي المؤشرات الصحية لرعاية الأم والطفل في الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٨٧ و ١٩٩٧.

الجدول ١٥: المؤشرات الصحية لرعاية الأم والطفل

المؤشرات الصحية	١٩٧٧	١٩٨٧	١٩٩٧
نسبة الأمهات المشمولين بالرعاية أثناء الحمل	-	-	٩٠٪
نسبة الأمهات المشمولين بالرعاية أثناء الولادة	٤٠٪	٨٥٪	٩٠٪

الأمراض الوراثية

١٥٩- ومع التقدم الكبير في المجال الصحي، تم إنشاء عيادة خاصة بالأمراض الوراثية وقامت إدارة الأمومة والطفولة بوضع استراتيجية متكاملة تستهدف إجراء دراسات مستفيضة لبناء قاعدة أساسية لجمع المعلومات حول الأمراض الوراثية وتكوين لجنة وطنية للأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية وتطوير عيادة الوراثة لتحتوي عناصر الكشف المبكر والإرشاد والتثقيف. ويجري الآن اختبار حديثي الولادة لبيئة الفينيل كيتون، حيث تم فحص أكثر من ٦٥ ٠٠٠ طفل حتى الآن.

الصحة المدرسية

١٦٠- بدأت خدمات الصحة المدرسية بشكل متواضع منذ أواخر الستينات في كل من أبو ظبي والإمارات الشمالية. وفي بداية فجر الاتحاد وبالتحديد خلال العام الدراسي ١٩٧١-١٩٧٢ كان عدد الأطباء العاملين في الصحة المدرسية لا يتجاوز أربعة أطباء بالإضافة إلى طيبي أسنان و ٣٠ ممرضاً يقدمون خدمات الرعاية الصحية لحوالي ١٣٩ ٤٠ طالباً وطالبة في ١٢٩ مدرسة. وفي عام ١٩٨٦ ارتفع عدد الأطباء إلى ٨٣ طبيباً وأطباء أسنان على ١٤ طبيباً و ٣١٩ ممرضاً وممرضة. وبحلول عام ١٩٩٦، ومع التوسع الذي شهدته خدمات الصحة المدرسية لخدمة حوالي ٢٩٥ ٠٠٠ طالب في المدارس موزعين على ٦١٥ مدرسة حكومية بلغ عدد الأطباء ٨٧ طبيباً و ٢٢ طبيب أسنان و ٣٦٥ ممرضاً وممرضة. والوزارة بصدد التوسع بخدمات الصحة المدرسية لتشمل القطاع الخاص الذي يقدر عدد الطلاب به بحوالي ١٩٥ ٠٠٠ طالب موزعين على ٣٨٨ مدرسة. وتجدر الإشارة إلى أنه في عام ١٩٩٧ بلغ عدد المترددين على عيادات الصحة المدرسية أكثر من ٢٥٨ ٠٠٠ طالب.

١٦١- وتقدم الصحة المدرسية العديد من الأنشطة العلاجية والتشخيصية والتثقيفية بالإضافة إلى خدمات الإشراف على السلامة الصحية للبيئة المدرسية وهي في كل ذلك تهدف إلى التعرف على حالة الطالب الصحي بدءاً من دخول روضة الأطفال وحتى إكمال الدراسة الثانوية وتشمل الحالة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية وتغطيته بمظلة وقائية وعلاجية لتهيئة الجو الصحي الذي يساعده على التحصيل والسير قدماً في الدراسة دون أي معوقات صحية ونشر التربية الصحية وبث الوعي الصحي الوقائي ووقاية الطلاب من الأمراض الانتقالية والوبائية والطفيلية المختلفة ووقاية الطلاب من الانحرافات النفسية والاجتماعية وتوفير البيئة الصحية السليمة داخل المدرسة وإيصال جميع الخدمات العلاجية والطارئة لجميع الطلاب والإشراف على تغذية الطلاب وعلى المقاصف المدرسية والرعاية الصحية للطلبة المعوقين والعمل على تمكينهم من التحصيل والدراسة بأفضل الطرق.

١٦٢- وفي سبيل تحقيق ذلك وفرت عيادة طبية في كل مدرسة يشرف عليها ممرضة أو ممرض مقيم طوال اليوم الدراسي ويساعد طبيب المدرسة في كل أعماله العلاجية والوقائية والتثقيف الصحي وفي الإشراف على البيئة المدرسية والتغذية ويشرف على كل ٣ أو ٤ عيادات مدرسية طبيب واحد يتولى الفحص الطبي الدوري الشامل للطلاب وتقديم الرعاية الطبية للحالات الطارئة وللحالات المرضية المعقدة وغير المعقدة ووصف الأدوية المناسبة للعلاج. وإجراء كشف اللياقة البدنية لممارسة الألعاب الرياضية وإعطاء اللقاحات المقررة ومراقبة البيئة المدرسية والاشتراك في برامج التثقيف الصحي.

١٦٣- وتقدم الصحة المدرسية العديد من الخدمات الوقائية من خلال مجموعة من البرامج تشمل الفحص الطبي الشامل للطلاب الجدد (الصف الأول الابتدائي) ولطلاب الصفوف الرابع ابتدائي والأول إعدادي والأول ثانوي. ومكافحة الأمراض المعدية من خلال إعطاء اللقاحات المختلفة والمسح الشامل لقياس معدلات انتشار الأمراض المختلفة بين الطلاب وقد أجريت العديد من المسوحات حول أمراض سوء التغذية وفقر الدم الناتج عن نقص الحديد ونقص اليود والتاراخوما والطفيليات وحالات التخلف الغذائي ومراقبة الأغذية والمقاصف والإشراف على البيئة المدرسية والإبلاغ عن الأمراض واتخاذ الإجراءات الفورية لمنع انتشار العدوى والتربية الصحية والتثقيف الصحي والإحصاء والتسجيل الصحي.

١٦٤- ويوضح الجدول التالي مقارنة بين خدمات الصحة المدرسية بالدولة ١٩٨٦-١٩٩٦ لطلاب المدارس الرسمية والخاصة.

الجدول ١٦: خدمات الصحة المدرسية في المدارس العامة والخاصة

العام الدراسي				عدد الطلاب والمدارس
١٩٩٦		١٩٨٦		
خاص	حكومي	خاص	حكومي	
١٩٥ ٥٨٦	٢٩٥ ٣٢٢	٧٠ ٢٩١	١٧٩ ٢٧٦	إجمالي عدد الطلاب
٣٨٨	٦١٥	١٦٤	٣٩٥	عدد المدارس
الأطباء				
معدل التواجد طالب/طبيب	العدد	معدل التواجد طالب/طبيب	العدد	
٣ ٤٠٠	٨٧	٢ ١٦٠	٨٣	أطباء
١٣ ٤٠٠	٢٢	١٢ ٨٠٠	١٤	أطباء أسنان
المرضى				
معدل التواجد طالب/ممرض	العدد	معدل التواجد طالب/ممرض	العدد	
٨١٠	٣٦٥	٥٦٠	٣١٩	هيئة تريض

التثقيف الصحي

١٦٥- أولت وزارة الصحة اهتماماً خاصاً للتثقيف الصحي كأسلوب فعال لتغيير السلوك والمفاهيم التي قد تؤثر سلباً على صحة وسلامة الفرد والمجتمع وتؤدي إلى استفحال العديد من المشاكل الصحية. ومن هذا المنطلق أنشأت الوزارة إدارة مركزية للتثقيف الصحي تتبعها إدارات فرعية في جميع المناطق الصحية ودأبت على تطوير خطط عمل تستهدف مواجهة المشاكل الصحية للحد من حدوثها من خلال رفع مستوى الوعي الصحي العام وتتضمن هذه البرامج العديد من الأنشطة مثل الندوات الصحية والمحاضرات وورش العمل إلى جانب الاستفادة المثلى من وسائل الإعلام لتوصيل رسائل المعلومات التثقيفية الصحية إلى جميع فئات المجتمع وذلك لتعزيز البرامج الوطنية قبل مكافحة التدخين ومكافحة السرطان وتشجيع الرضاعة الطبيعية وخلافه. كما تسعى الإدارة إلى إدخال برنامج تعزيز القدرات النفسية والاجتماعية للطفل من خلال اكسابه المهارات الحياتية التي تمكنه من تجنب ممارسة أنماط السلوك غير الصحي.

١٦٦- ويوضح الجدول التالي الخدمة المقدمة بالصحة المدرسية حسب المنطقة سواء كانت حضرية أو بدوية للعام ١٩٩٦.

الجدول ١٧: خدمات الصحة المدرسية حسب المنطقة

جملة المترددين	عدد التلاميذ	متوسط الزيارات/تلميذ	معدلات التردد			المنطقة الطبية
			تلميذ/طبيب	تلميذ/ممرض	تلميذ/عيادة	
٦٥ ٨١١	٦١ ٤٧٩	١,٠٧	٢ ٠٥٨	٦٧٨	٥٨٨	أبو ظبي
١٧ ٧٨٢	١٢ ٥٦٧	١,٤١	٥ ٩٢٧	١ ٦١٧	١ ٣٦٨	المنطقة الغربية
٤٤ ٤٥٢	٥٨ ٩٧٢	٠,٧٥	٢ ٢٢٣	٥٨٥	٥١١	العين
٣٦ ٧٩٢	٣٩ ٣٨٤	٠,٩٣	١ ٦٧٢	٤٦٠	٤٠٩	دبي
٢٣ ٣٠٣	٣٧ ٣١٨	٠,٦٢	٢ ٥٨٩	٥٣٠	٣٤٣	الشارقة
١١ ٧١٠	١٩ ٠٦٥	٠,٦١	٢ ٣٤٢	٤٠٤	٢٨٦	عجمان
١٠ ١٦٠	٧ ٣٩٤	١,٣٧	١ ٤٥١	٤٢٣	٤٢٣	أم القيوين
٢٥ ٥٤٥	٣٣ ٥٢٢	٠,٧٦	٢ ١٢٩	٧٣٠	٤٥٦	رأس الخيمة
٢٣ ٤٢٠	٢٠ ٢١١	١,١٦	٧ ٨٠٧	١ ٣٧٨	٦٥١	الفجيرة
٢٥٨ ٩٧٥	٢٨٩ ٩١٢	٠,٨٩		٦٢٧	٤٩١	الإجمالي

٢ - المؤسسات الصحية الخاصة أو غير الحكومية

١٦٧- تشمل عديداً من المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات الخاصة المنتشرة في جميع أنحاء الدولة وبصورة خاصة في مناطق التجمع السكاني وهي تقدم خدمات صحية متقدمة وبأسعار متفاوتة وتشمل الأم والطفل بقسط وافر من الاهتمام والرعاية في هذه المؤسسات.

١٦٨- ونورد فيما يلي بعض الإحصاءات والمؤشرات التي تصب في إطار ما تقدمه الدولة للأطفال باعتبارهم الغد ومستقبل الوطن:

- نسبة السكان الذين تتوفر لهم مياه نقية ٨٥,٣٪ (١٩٩٤)
- نسبة السكان الذين تتوفر لهم خدمات الصرف الصحي ٩٠٪ (١٩٩٤)
- أجريت دراسات للكشف عن سوء التغذية:
- دراسة عن الأنيميا، العين، ١٩٩٤
- دراسة عن البدانة، ١٩٩٧
- دراسة عن الأنيميا العين، أبو ظبي، ١٩٩٨
- عدد الأطباء لكل عشرة آلاف ١٩,٨
- متوسط عدد الأسرة لكل عشرة آلاف ١٧,٩
- عدد وحدات الرعاية الصحية الأولية لكل عشرة آلاف ٨٥ وحدة.

دال - وزارة التربية والتعليم والشباب

١٦٩- تولى الدولة أهمية فائقة بالتعليم في جميع مراحلها وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وهناك اتجاه لجعله إلزامياً في مرحلة رياض الأطفال أيضاً. وبلغ الإنفاق على التعليم من إجمالي ميزانية الدولة للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨، ٣ ٤٦١ ٠١٥ ٠٠٠ درهم أي ما يوازي ١,٢٢ بليون دولار.

١٧٠- ويحق لجميع الأطفال في مراحل التعليم دون الجامعي أن يلتحقوا بالمدارس الحكومية بغض النظر عن الجنسية والجنس والدين وهناك مدارس مخصصة للبنين وأخرى للبنات. والتعليم مجاني وتقدم المدارس الكتب والقرطاسية مقابل رسوم رمزية. والسن الرسمية للالتحاق بالمدارس الابتدائية هي ٥، ٩ - ٦ سنوات وعدد سنوات المرحلة الابتدائية ٦ سنوات.

١٧١- وتنتشر المدارس في جميع المناطق الحضرية والبدوية ويوضح الجدولان ١ و ٢ توزيع مدارس الدولة على المناطق التعليمية للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧، حيث بلغ المجموع الكلي للمدارس بما فيهم التعليم المهني (الفني) ٦٣٩ مدرسة منها ٢٨٥ مدرسة خاصة بالذكور و٢٧٣ خاصة بالإناث ومجموع المدارس المختلطة ٨١ مدرسة.

الجدول ١٨: توزيع مدارس الدولة على المناطق حسب المراحل التعليمية للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧

المجموعة	التعليم الفني			تعليم ديني	ثانوي	إعدادي + ثانوي	إعدادي	ابتدائي + إعدادي + ثانوي	ابتدائي + إعدادي	ابتدائي	رياض + ابتدائي + إعدادي + ثانوي	رياض + ابتدائي + إعدادي	رياض + ابتدائي	رياض الأطفال	المرحلة	
	زراعي	تجاري	صناعي												المنطقة	أبو ظبي
٤٨					٥	٥	٨		٢	٢٨					١٠	ذكور
٤٩					٥	٥	٦		٣	٢٨	١		١		١٠	إناث
١٠																مختلط
١٠٧					١٠	١٠	١٤		٥	٥٦	١		١	١٠	١٠	المجموع
٤٩	١			١	٢	٦	٦	٩	١	٢٣						ذكور
٤٦					٤	٤	٥	٢	٤	١٧	٩		١			إناث
١١														١١		مختلط
١٠٦	١			١	٦	١٠	١١	١١	٥	٤٠	٩		١	١١	١١	المجموع
٢١					١	٤	١	٦	١	٨						ذكور
١٩						٤		٣		٩	٣					إناث
٦														٦		مختلط
٤٦					١	٨	١	٩	١	١٧	٣			٦	٦	المجموع
١١٨	١			١	٨	١٥	١٥	١٥	٤	٥٩						ذكور
١١٤					٩	١٣	١١	٥	٧	٥٤	١٣		٢			إناث
٢٧														٢٧		مختلط
٢٥٩	١			١	١٧	٢٨	٢٦	٢٠	١١	١١٣	١٣		٢	٢٧	٢٧	المجموع

الجدول ١٨: توزيع مدارس الدولة على المناطق حسب المراحل التعليمية للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

الجموع	التعليم الفني			تعليم ديني	ثانوي	إعدادي + ثانوي	إعدادي	ابتدائي + إعدادي + ثانوي	ابتدائي + إعدادي	ابتدائي	رياض + ابتدائي + إعدادي + ثانوي	رياض + ابتدائي + إعدادي	رياض + ابتدائي	رياض الأطفال	المرحلة	
	زراعي	تجاري	صناعي												المنطقة	دي
٣٦		١	١	١	٥	١	٧	٢	١	١٧					ذكور	دي
٣٥					٥	٢	٦	٢	٢	١٦		١	١		إناث	
١٠														١٠	مختلط	
٨١		١	١	١	١٠	٣	١٣	٤	٣	٣٣		١	١	١٠	المجموع	
٤٧			١		٥	٣	٧	٥	٣	٢٣					ذكور	+ الشارقة
٤٦					٧	١	٧	٤	١	٢٣	٢	١			إناث	مكتب
١٣								١	١	١				١٠	مختلط	الشارقة
١٠٦			١		١٢	٤	١٤	١٠	٥	٤٧	٢	١		١٠	المجموع	بالشرقية
١٥				١	١	١	٢	٢	١	٧					ذكور	عجمان
١٥					٢	١	٢	٢	١	٧					إناث	
٦														٦	مختلط	
٣٦				١	٣	٢	٤	٤	٢	١٤				٦	المجموع	
١١					١	٣	١			٦					ذكور	أم القيوين
٩					١		١	٢		٤	١				إناث	
٣														٣	مختلط	
٢٣					٢	٣	٢	٢		١٠	١			٣	المجموع	
١٩		١			١	٢	٢	٢	٢	٩					ذكور	الفجيرة
١٩					١	٣	١	٣	٢	٨			١		إناث	
٧										١				٦	مختلط	
٤٥		١			٢	٥	٣	٥	٤	١٨			١	٦	المجموع	
٣٩	١		١		٢	٣	٤	٧	٥	١٦					ذكور	رأس الخيمة
٣٥					٤	٣	٢	٤	٤	١٥	٢	١			إناث	
١٥													١	١٤	مختلط	
٨٩	١		١		٦	٦	٦	١١	٩	٣١	٢	١	١	١٤	المجموع	
١٦٧	١	٢	٣	٢	١٥	١٣	٢٣	١٨	١٢	٧٨					ذكور	مجموع الإدارة ٢
١٥٩					٢٠	١٠	١٩	١٧	١٠	٧٣	٥	٣	٢		إناث	
٥٤								١	١	٢			١	٤٩	مختلط	
٣٨٠	١	٢	٣	٢	٣٥	٢٣	٤٢	٣٦	٢٣	١٥٣	٥	٣	٣	٤٩	المجموع	
٢٨٥	٢	٢	٣	٣	٢٣	٢٨	٣٨	٢٣	١٦	١٣٧					ذكور	الجموع الكلي
٢٧٣					٢٩	٢٣	٣٠	٢٢	١٧	١٢٧	١٨	٣	٤		إناث	
٨١								١	١	٢			١	٧٦	مختلط	
٦٣٩	٢	٢	٣	٣	٥٢	٥١	٥١	٥٦	٣٤	٢٦٦	١٨	٣	٥	٧٦	المجموع	

الجدول ١٩: إجماليات التعليم الحكومي حسب المناطق التعليمية للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٦

المنطقة	مدرسة	فصل	طالب	هيئة إدارية وفنية وتعليمية
أبو ظبي	ذكور	١٠٣٤	٢٩٨٨٠	٢١٢٣
	إناث	١٠١٩	٢٩٩١٩	٢٦٧١
	مختلط	١١٦		
	المجموع	٢١٦٩	٥٩٧٩٩	٤٧٩٤
العين	ذكور	١٠٥٨	٢٧٥١٧	٢١٣٢
	إناث	١٠٢٢	٢٨٠٥٦	٢٥٢٥
	مختلط	١٤٤		
	المجموع	٢٢٢٤	٥٥٥٧٣	٤٦٥٧
الغربية	ذكور	٢٩٥	٥٨٣١	٦٢٤
	إناث	٢٩٦	٥٧٧٩	٧٣٩
	مختلط	٤٣		
	المجموع	٦٣٤	١١٦١٠	١٣٦٣
مجموع الإدارة ١ (إمارة أبو ظبي)	ذكور	٢٣٨٧	٦٣٢٢٨	٤٨٧٩
	إناث	٢٣٣٧	٦٣٧٥٤	٥٩٣٥
	مختلط	٣٠٣		
	المجموع	٥٠٢٧	١٢٦٩٨٢	١٠٨١٤
دبي	ذكور	٦٥٦	١٩٠٩٩	١٢٦٣
	إناث	٦٧٩	٢٠٢٨٥	٢٢٠٥
	مختلط	١١٥		
	المجموع	١٤٥٠	٣٩٣٨٤	٣٤٦٨
الشارقة	ذكور	٨٥٤	٢٥٢٨١	١٧١٥
	إناث	٨٦٩	٢٥٩٢٦	٢٦٠٤
	مختلط	١٤٢		
	المجموع	١٨٦٥	٥١٢٠٧	٤٣١٩
عجمان	ذكور	٣٠٤	٨٨٤٦	٥٤٠
	إناث	٣١٥	٩٢٤٢	٩٣٨
	مختلط	٥٠		
	المجموع	٦٦٩	١٨٠٨٨	١٤٧٨

الجدول ١٩: إحصائيات التعليم الحكومي حسب المناطق التعليمية للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ (تابع)

المنطقة	مدرسة	فصل	طالب	هيئة إدارية وفنية وتعليمية
أم القيوين	ذكور	١٤٤	٣ ٦٣٠	٢٩٢
	إناث	١٥٤	٣ ٦٨٧	٥٤٥
	مختلط	٢٧		
	المجموع	٣٢٥	٧ ٣١٧	٨٣٧
الفجيرة	ذكور	٣٧٢	١٠ ٦٩٢	٧٦٥
	إناث	٣٨٦	١١ ٤٧٢	١ ٠١٣
	مختلط	٧٧		
	المجموع	٨٣٥	٢٢ ١٦٤	١ ٧٧٨
رأس الخيمة	ذكور	٦٥١	١٧ ٩٥٠	١ ٣٢٥
	إناث	٦٢٠	١٧ ٢٤٦	١ ٩٦٥
	مختلط	١٢٥		
	المجموع	١ ٣٩٦	٣٥ ١٩٦	٣ ٢٩٠
مجموع الإدارة ٢	ذكور	٢ ٩٨١	٨٥ ٤٩٨	٥ ٩٠٠
	إناث	٣ ٠٢٣	٨٧ ٨٥٨	٩ ٢٧٠
	مختلط	٥٣٦		
	المجموع	٦ ٥٤٠	١٧٣ ٣٥٦	١٥ ١٧٠
المجموع الكلي	ذكور	٥ ٣٦٨	١٤٨ ٧٢٦	١٠ ٧٧٩
	إناث	٥ ٣٦٠	١٥١ ٦١٢	١٥ ٢٠٥
	مختلط	٨٣٩		
	المجموع	١١ ٥٦٧	٣٠٠ ٣٣٨	٢٥ ٩٨٤

رياض الأطفال

١٧٢- بلغ مجموع عدد الأطفال في مرحلة رياض الأطفال على مستوى الدولة ١٩ ٢٧٩ طفلاً وطفلة، ٩ ٦٥٥ منهم ذكور و٩ ٦٢٤ إناث، أو بنسبة مئوية تعادل ٥٠,٨% للذكور مقابل ٤٩,٩٢% للإناث. ومن الواضح أنه لا توجد فروق تذكر في عملية التحاق كلا الجنسين برياض الأطفال. ويتوزع الأطفال على ٨٢٤ فصلاً، ٢٣,٤ طفل

وطفلة في الفصل الواحد. ويوضح الجدول التالي توزيع أطفال مرحلة الروضة حسب الجنس والجنسية على مستوى الدولة للعام ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجدول ٢٠: توزيع أطفال مرحلة رياض الأطفال في الدولة حسب الجنس والجنسية، ١٩٩٦-١٩٩٧

المجموع		ثاني روضة		أول روضة		الصف الجنس	
طفل	فصل	طفل	فصل	طفل	فصل		
٩ ٠٧٢	١	٥ ٢٧١	١	٣ ٨٠١		مواطن	ذكور
٥٨٣		٣١٨		٢٦٥		غير مواطن	
٩ ٦٥٥		٥ ٥٨٩		٤ ٠٦٦		المجموع	
٩ ٠٤١	٢	٥ ١٦٣		٣ ٨٧٨	٢	مواطن	إناث
٥٨٣		٣١٢		٢٧١		غير مواطن	
٩ ٦٢٤		٥ ٤٧٥		٤ ١٤٩		المجموع	
	٨٢١		٤٧٠		٣٥١		مختلط
١٨ ١١٣	٨٢٤	١٠ ٤٣٤	٤٧١	٧ ٦٧٩	٣٥٣	مواطن	مجموع
١ ١٦٦		٦٣٠		٥٣٦		غير مواطن	
١٩ ٢٧٩		١١ ٠٦٤		٨ ٢١٥		المجموع	

المرحلة الابتدائية

١٧٣ - بلغ مجموع عدد الأطفال في المرحلة الابتدائية ٢٨٣ ١٥١ طفلاً وطفلة ٢٤٦ ٧٦ منهم ذكور و٣٨ ٧٥ منهم إناث - أي ٥٠,٤٪ للذكور و٤٩,٦٪ للإناث، وهو مؤشر واضح على عدم التميز بين الجنسين. ويتوزع طلاب المرحلة الابتدائية على ٩٣٥ فصلاً دراسياً بمعدل ٢٥,٤٩ في كل فصل دراسي. ويوضح الجدول التالي توزيع الأطفال على الفصول الدراسية للمرحلة الابتدائية حسب السنة الدراسية والجنس للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٦.

الجدول ٢١: توزيع أطفال المرحلة الابتدائية حسب السنة الدراسية والجنس وعدد الفصول للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٦

المجموع		السادس		الخامس		الرابع		الثالث		الثاني		الأول		الصف	
طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	الجنس	
٤٩٧٤٢	٢٩٦٧	٨٣٠١	٤٩٣	٨٧٤٠	٤٩٩	٨٧٩١	٥٠١	٨٢١٥	٤٩٩	٧٩٩٩	٤٨٩	٧٦٩٦	٤٨٦	مواطن	ذكور
٢٦٥٠٤		٤٣٣٣		٤٦٦١		٤٤٨٠		٤٤٨٠		٤٢٦٣		٤٢٨٧		غير مواطن	
٧٦٢٤٦		١٢٦٣٤		١٣٤٠١		١٣٢٧١		١٢٦٩٥		١٢٢٦٢		١١٩٨٣		المجموع	
٤٩٣٨٠	٢٩٥٦	٨٣٦٦	٤٧٧	٨٣٩٢	٤٩٥	٨٤٠١	٤٩٠	٨٠٣٥	٤٩٨	٨٢٢٧	٥٠٢	٧٩٥٩	٤٩٤	مواطن	إناث
٢٥٦٥٧		٤٠٩٥		٤٥١٣		٤١٩٧		٤٤٥٥		٤٢٢١		٤١٧٦		غير مواطن	
٧٥٠٣٧		١٢٤٦١		١٢٩٠٥		١٢٥٩٨		١٢٤٩٠		١٢٤٤٨		١٢١٣٥		المجموع	
	١٢		١		١		١		٣		٣		٣		مختلط
٩٩١٢٢	٥٩٣٥	١٦٦٦٧	٩٧١	١٧١٣٢	٩٩٥	١٧١٣٢	٩٩٢	١٦٢٥٠	١٠٠٠	١٦٢٢٦	٩٩٤	١٥٦٥٥	٩٨٣	مواطن	مجموع
٥٢١٦١		٨٤٢٨		٩١٧٤		٩١٧٤		٨٩٣٥		٨٤٨٤		٨٤٦٣		غير مواطن	
١٥١٢٨٣		٢٥٠٩٥		٢٦٣٠٦		٢٦٣٠٦		٢٥١٨٥		٢٤٧١٠		٢٤١١٨		المجموع	

المرحلة الإعدادية

١٧٤- بلغ مجموع عدد الطلاب في المرحلة الإعدادية ١٧٣ ٧٦ طالباً وطالبة ١٢٧ ٣٨ منهم ذكور، و٣٨ ٠٤٦ منهم إناث أي بمعدل (٥٠,٠٥ في المائة) للذكور و(٤٩,٩٥ في المائة) للإناث. ويلاحظ هنا أيضاً تساوي التحاق الذكور والإناث في المرحلة التعليمية الإعدادية. ويتوزع الطلاب على ٢ ٦٤٦ فصلاً دراسياً أي بمعدل ٢٨,٧٩ طالب أو طالبة في الفصل الواحد. ويوضح الجدول التالي توزيع طلبة المرحلة الإعدادية حسب السنة الدراسية والجنس والجنسية.

الجدول ٢٢: توزيع طلبة المرحلة الإعدادية حسب السنة الدراسية والجنس والجنسية

الصف		الأول		الثاني		الثالث		الرابع	
الجنس	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب
ذكور	مواطن	٤٩٥	٩ ٦٩٦	٤٥٥	٨ ١٢٦	٣٩٨	٦ ٩٥٥	١ ٣٤٨	٢٤ ٧٧٧
	غير مواطن		٤ ٦٤٩		٤ ٥٢٨		٤ ١٧٣		١٣ ٣٥٠
	المجموع		١٤ ٣٤٥		١٢ ٦٥٤		١١ ١٢٨		٣٨ ١٢٧
إناث	مواطن	٤٤٣	٩ ١٠٩	٤٣٩	٨ ٣٢٨	٤١٣	٨ ٠٩٣	١ ٢٩٥	٢٥ ٥٣٠
	غير مواطن		٤ ١٥٦		٤ ٤٣٧		٣ ٩٢٣		١٢ ٥١٦
	المجموع		١٣ ٢٦٥		١٢ ٧٦٥		١٢ ٠١٦		٣٨ ٠٤٦
مختلط		١		١		١		٣	
المجموع	مواطن	٩٣٩	١٨ ٨٠٥	٨٩٥	١٦ ٤٥٤	٨١٢	١٥ ٠٤٨	٢ ٦٤٦	٥٠ ٣٠٧
	غير مواطن		٨ ٨٠٥		٨ ٩٦٥		٨ ٠٩٦		٢٥ ٨٦٦
	المجموع		٢٧ ٦١٠		٢٥ ٤١٩		٢٣ ١٤٤		٧٦ ١٧٣

١٧٥- وتشترك المرحلتين التعليمية الابتدائية والإعدادية في تقديم خدمات التعليم الديني، حيث يبدأ التعليم الديني من الصف السادس الابتدائي ويستمر طيلة المرحلة الإعدادية التي تستغرق ثلاث سنوات.

١٧٦- ويوضح الجدول التالي توزيع طلاب التعليم الديني على المناطق التعليمية والمراحل التعليمية. ويلاحظ أن نسبة غير المواطن تفوق نسبة المواطنين في مجال التعليم الديني، حيث بلغ عددهم في (المرحلة الابتدائية ٢٧ طالباً، وفي المرحلة الإعدادية ٤٧٢ طالباً). فإذا أضفنا الطلاب غير المواطنين من المرحلة الابتدائية لأصبح لدينا ٤٩٩ طالباً غير مواطن أي بنسبة ٧٤,٥٩ في المائة لغير المواطنين مقابل (٢٥,٤١ في المائة للمواطنين).

الجدول ٢٣: طلاب التعليم الديني

المجموع		عجمان		دبي		العين (إمارة أبو ظبي)		المنطقة		
طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	المرحلة والصف		
٢٧	٢					٢٧	٢	مواطن	السادس	المرحلة الابتدائية
٢٧						٢٧		غير مواطن		
٢٧	٢					٢٧	٢	مواطن	المجموع	
٢٧						٢٧		غير مواطن		
٢٧						٢٧		المجموع		
٨٥	١٠	١٨	٣	١٣	٢	٥٤	٥	مواطن	الأول	المرحلة الإعدادية
١٦٨		٧٣		١٣		٨٢		غير مواطن		
٢٥٣		٩١		٢٦		١٣٦		المجموع		
٤٩	٨	٧	٢	١٢	١	٣٠	٥	مواطن	الثاني	
١٦٦		٥٨		١٤		٩٤		غير مواطن		
٢١٥		٦٥		٢٦		١٢٤		المجموع		
٣٦	٧	١٣	٢	٢	١	٢١	٤	مواطن	الثالث	
١٣٨		٤٠		١٥		٨٣		غير مواطن		
١٧٤		٥٣		١٧		١٠٤		المجموع		
١٧٠	٢٥	٣٨	٧	٢٧	٤	١٠٥	١٤	مواطن	الرابع	
٤٧٢		١٧١		٤٢		٢٥٩		غير مواطن		
٦٤٢		٢٠٩		٦٩		٣٦٤		المجموع		

فصول التربية الخاصة

١٧٧- تقدم المدارس الابتدائية خدمات تربوية وتأهيلية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا الموهوبين أم من بطئي التعلم، أو ممن يعانون ممن مشكلات حسية (السمع والبصر) الخفيفة. ولا تميز الوزارة في تقديم خدماتها بين مواطن وغير مواطن كما لا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالدين أو الجنس أو العرق.

١٧٨- ويوضح الجدول التالي توزيع طلبة التربية الخاصة (غير الموهوبين) حسب الجنسية والجنس وعدد الفصول والمشرفين والإداريين.

الجدول ٢٤: توزيع طلاب التربية الخاصة (غير الموهوبين) حسب الجنسية والجنس وعدد الفصول والهيئة الإدارية

عدد الطلبة			عدد الفصول	الفصول والطلبة	
المجموع	غير مواطن	مواطن		الجنس	
٤٤٣	٥٠	٣٩٣	٦٤	ذكور	مجموع إدارة ٢ ^(أ)
٣٤٧	٥٢	٢٩٥	٥٤	إناث	
٧٩٠	١٠٢	٦٨٨	١١٨	المجموع	
٦٨٨	١١٠	٥٧٨	١٠١	ذكور	إجمالي الدولة
٦١٨	١٤٠	٤٧٨	٩٧	إناث	
١٣٠٦	٢٥٠	١٠٥٦	١٩٨	المجموع	

(أ) تنقسم وزارة التعليم بالإمارات العربية المتحدة إلى منطقتين (المنطقة الأولى وتشمل أبو ظبي والإقليم الغربي، والمنطقة الثانية وتشمل دبي والإمارات الشمالية).

١٧٩- بلغ مجموع طلبة التربية الخاصة ٣٠٦ ١ طلبة وطالبات ٦٨٨ منهم ذكور و٦١٨ منهم إناث، أي بمعدل (٥٢,٦٨ في المائة) للذكور مقابل (٤٧,٣٢ في المائة) للإناث، وتنتشر معظم الدراسات والبحوث المحلية والعربية والدولية على انتشار الإعاقة والمشكلات التعليمية بين الذكور أكثر منها بين الإناث. ويتوزع طلبة التربية الخاصة على ١٩٨ فصلاً دراسياً أي بمعدل (٦,٦ في المائة طالب في الصف الواحد).

١٨٠- أما بالنسبة للأطفال الموهوبين فقد أولت وزارة التربية والتعليم والشباب اهتماماً ملحوظاً بالطلبة الموهوبين والمتفوقين في مختلف المراحل الدراسية ويتمثل هذا الاهتمام من خلال الإجراءات الرئيسية التالية:

- وجود لجنة مركزية عليا لوضع البرامج والخطط لرعاية الموهوبين وتشجيعهم وتفهم قدراتهم ومواهبهم عبر سلسلة من الأنشطة والمعارض وتقديم الجوائز والتكريم؛
- والرعاية من خلال غرفة المصادر، وتقتصر الرعاية حالياً على طلبة المرحلة التأسيسية، وستستمر مستقبلاً وبشكل تدريجي لتشمل جميع المراحل الدراسية؛
- والخدمات النفسية - الاجتماعية لرعاية الموهبة والتفوق وتتلخص في الاكتشاف المبكر للموهوبين والمتفوقين، وتتبع الحالة اجتماعياً وأسياً ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض طريقها.

١٨١- وفصول التربية الخاصة الملحقه بالمدارس الرسمية والتي تضم ٥٠٠ تلميذ وتلميذة موزعين على ١٦٠ فصلاً يتراوح عدد الطلبة فيها بين (٦ و١٢ تلميذاً وتلميذة) تعمل على:

- تنمية الاستعدادات العقلية والنفسية والاجتماعية والتحصيلية؛
- وتنمية المواهب والاستعدادات العلمية والفنية؛
- ودمج الطلبة في المجتمع المدرسي.

محو الأمية وتعليم الكبار

١٨٢- بلغ مجموع ما انفق على برامج محو الأمية وتعليم الكبار ٥٤٥ ٤٦٠ درهماً في العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦، وتبلغ نسبة الأمية بين السكان في العام ١٩٩٦-١٩٩٧ نحو ١٩,٨ في المائة، وهي أكثر انتشاراً بين الذكور (٢٣ في المائة) منها بين الإناث (١٦,٤ في المائة). ويبلغ عدد المستفيدين من برامج تعليم الكبار ٢٥٥ ١٨ شخصاً ٦٦٧ ٧ منهم ذكور، و٥٨٨ ١٠ منهم إناث. ويشكل الذكور فيها نسبة (٤٠ في المائة) في حين تشكل النساء نسبة (٦٠ في المائة) وهو مؤشر واضح على إقبال المرأة على التعليم في جميع المراحل وعلى التشجيع الذي تلقاه عبر السياسات العليا للمجتمع ومن خلال المنظمات النسائية وعلى رأسها الاتحاد النسائي العام.

١٨٣- وقد أدى اهتمام الدولة بنشر التعليم في جميع مراحلها إلى خفض معدلات الأمية بشكل ملحوظ، من (٥٦,٨ في المائة) عام ١٩٧٥ إلى (١٩,٨ في المائة) عام ١٩٩٥.

الجدول ٢٥: التعليم بالدولة موزعاً على المراحل والمناطق التعليمية للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٦

الإعدادية				الابتدائية				رياض الأطفال				المرحلة ونوعية التعليم المنطقة	
المجموع	مختلط	إناث	ذكور	المجموع	مختلط	إناث	ذكور	المجموع	مختلط	إناث	ذكور		
١٤٦		٧٣	٧٣	٣٤٤		١٧٦	١٦٨	٥٠	٥٠			فصل	عجمان
٤٤٨٥		٢٢٩٨	٢١٨٧	٩٢٠٠		٤٦٧٨	٤٥٢٢	١٠٩١		٥٤١	٥٥٠	طالب	
				٥٨٤		٣٩١	١٩٣	٧٥		٧٥		معلم	
				٨٥		٦٤	٢١	١٤		١٤		إداري	
٧٠		٣٦	٣٤	١٦٦		٨٤	٨٢	٢٧	٢٧			فصل	أم القيوين
١٦٨٧		٨٦٤	٨٢٣	٣٨٩١		١٨٨٨	٢٠٠٣	٥٢٢		٢٧٢	٢٥٠	طالب	
				٣٢٨		٢١٨	١١٠	٤٣		٤٣		معلم	
				٥٩		٤٣	١٦	١١		١١		إداري	
١٧٤		٨٨	٨٦	٤٤٠		٢٢٠	٢٢٠	٧٧	٧٧			فصل	الفجيرة
٥٢٩٢		٢٦٩٥	٢٥٩٧	١١٣٧٤		٥٧٠٣	٥٦٧١	٢٠٨٧		١٠٢٦	١٠٦١	طالب	
				٧٤٧		٣٨٧	٣٦٠	١٠٢		١٠٢		معلم	
				٨٤		٤١	٤٣	١٦		١٦		إداري	
٣١٥		١٥٢	١٦٣	٦٩٣		٣٣٦	٣٥٧	١٢٥	١٢٥			فصل	رأس الخيمة
٨٩٥٦		٤٤١٩	٤٥٣٧	١٧٣٦٠		٨٢٠٩	٩١٥١	٢٦٦٩		١٣٠٣	١٣٦٦	طالب	
				١٢٠٠		٧٣٢	٤٦٨	١٧٥		١٧٥		معلم	
				٢٠٧		١٤٧	٦٠	٨١		٨١		إداري	
١٤٨٩	٣	٧٣٤	٧٥٢	٣٢٧٣	١٢	١٦٣٧	١٦٢٤	٥١٨	٥١٨			فصل	مجموع الإدارة ٢
٤٤٠١٥		٢٢١٠٤	٢١٩١١	٨٤٩١٦		٤٢١٧٨	٤٢٧٣٨	١٢٢١٩		٦٠٢٢	٦١٩٧	طالب	
				٥٧٤٨		٣٦٠٥	٢١٤٣	٧١٩		٧١٩		معلم	
				٩٥٩		٦٧٦	٢٨٣	٢٠٦		٢٠٦		إداري	
٢٦٤٦	٣	١٢٩٥	١٣٤٨	٥٩٣٥	١٢	٢٩٥٦	٢٩٦٧	٨٢٤	٨٢١	٢	١	فصل	المجموع الكلي
٧٦١٧٣		٣٨٠٤٦	٣٨١٢٧	١٥١٢٨٣		٧٥٠٣٧	٧٦٢٤٦	١٩٢٧٩		٩٦٢٤	٩٦٥٥	طالب	
				١٠٢٠٧		٥٩٣٠	٤٢٧٧	١١٢٧		١١٢٧		معلم	
				١٠٥٤٨		١٠١٣	٥٣٥	٣٠٣		٣٠٣		إداري	

الجدول ٢٥: التعليم بالدولة موزعاً على المراحل والمناطق التعليمية للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٦ (تابع)

الإجمالي				التعليم الفني (ذكور)				التعليم الديني	الثانوية				المرحلة ونوعية التعليم	
مجموع	مختلط	إناث	ذكور	مجموع	مختلط	إناث	ذكور	(ذكور)	مجموع	مختلط	إناث	ذكور	المنطقة	
٦٦٩	٥٠	٣١٥	٣٠٤					١٦	١١٣		٦٦	٤٧	فصل	عصمان
١٨٠٨٨		٩٢٤٢	٨٨٤٦					٣٩٥	٢٩١٧		١٧٢٥	١١٩٢	طالب	
١٢٦٠		٧٩٤	٤٦٦					٣٦	٥٦٥		٣٢٨	٢٣٧	معلم	
٢١٨		١٤٤	٧٤					٧	١١٢		٦٦	٤٦	إداري	
٣٢٥	٢٧	١٥٤	١٤٤						٦٢		٣٤	٢٨	فصل	أم التوتيرين
٧٣١٧		٣٦٨٧	٣٦٣٠						١٢١٧		٦٦٣	٥٥٤	طالب	
٦٨٨		٤٤١	٢٤٧						٣١٧		١٨٠	١٣٧	معلم	
١٤٩		١٠٤	٤٥						٧٩		٥٠	٢٩	إداري	
٨٣٥	٧٧	٣٨٦	٣٧٢	٢٠	٣	١١	٦		١٢٤		٧٨	٤٦	فصل	المنجيرة
٢٢١٦٤		١١٤٧٢	١٠٦٩٢	٣٦٨	٥٦	٢٣٦	٧٥		٣٠٤٤		٢٠٤٨	٩٩٦	طالب	
١٥٦٣		٨٩٦	٦٦٧	٤٥	٥	٢٨	١٢		٦٦٩		٤٠٧	٢٦٢	معلم	
٢١٥		١١٧	٩٨	٥		٥			١١٠		٦٠	٥٠	إداري	
١٣٩٦	١٢٥	٦٢٠	٦٥١	١٢	٣	٤	٥		٢٥١		١٣٢	١١٩	فصل	رأس الخيمة
٣٥١٩٦		١٧٢٤٦	١٧٩٥٠	١٩٣	٢٧	٦٦	١٠٠		٦٠١٨		٢٣١٥	٢٧٠٣	طالب	
٢٦٨٧		١٥٨٠	١١٠٧	٤٨	١١	٨	٢٩		١٢٦٤		٦٧٣	٥٩١	معلم	
٦٠٣		٣٨٥	٢١٨	١٠	٤		٦		٣٠٥		١٥٧	١٤٨	إداري	
٦٥٤٠	٥٣٦	٣٠٢٣	٢٩٨١	٧٠	٦	٣٦	٢٨	٢٥	١١٦٥	٣	٦٥٢	٥١٠	فصل	مجموع الإدارة ٢
١٧٣٣٥٦		٨٧٨٥٨	٨٥٤٩٨	١٣٨٨	٨٣	٧١٤	٥٩١	٥٣١	٣٠٢٨٧		١٧٥٥٤	١٢٧٣٣	طالب	
١٢٦٥٧		٧٦٥١	٥٠٠٦	٢٠٣	١٦	٦٩	١١٨	٦٢	٥٩٢٥		٣٣٢٧	٢٥٩٨	معلم	
٢٥١٣		١٦١٩	٨٩٤	٣٢	٤	٩	١٩	١٢	١٣٠٤		٧٣٧	٥٦٧	إداري	
١١٥٦٧	٨٣٩	٥٣٦٠	٥٣٦٨	٩٨	٩	٦١	٢٨	٤٨	٢٠١٦	٣	١١٠٧	٩٠٦	فصل	المجموع الكلي
٣٠٠٣٣٨		١٥١٥١٢	١٤٨٧٢٦	١٩٢٥	٦٩٢	٢١١٩	٥٩١	١١٢٠	٥٠٥٥٨		٢٨٩٠٥	٢١٦٥٣	طالب	
٢٢٠٠٣		١٢٧٤٣	٩٢٦٠	٢٤٩	٣٢	٩٩	١١٨	١١٣	١٠٣٠٧		٥٦٨٦	٤٦٢١	معلم	
٣٩٨١		٢٤٦٢	١٥١٩	٣٧	٩	٩	١٩	١٩	٢٠٧٤		١١٤٦	٩٢٨	إداري	

الجدول ٢٦: توزيع الهيئات الإدارية والفنية والتعليمية حسب الوظيفة والمرحلة
التعليمية لإجمالي الدولة للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

إجمالي الهيئات التعليمية والإدارية والفنية	الهيئة التعليمية	إجمالي الهيئات الإدارية والفنية	الهيئة الفنية				الهيئة الإدارية					الوظيفة			المرحلة ونوعية التعليم
			التجميع	أمين مكتبة	أمين مختبر	أخصائي	التجميع	أمين مخزن	مشرف مدرسة	أمين سر	مساعد مدير				
٩٤٢	٦٣٨	٢٩٤	٦٨	١٢		٥٦	٢٢٦	٢٤	٤	٥٨	٦٩	٧١	مواطن	إناث	الرياض
٤٩٨	٤٨٩	٩	٢		٢	٧			٢	١	٤	غير مواطن			
١٤٤٠	١١٢٧	٣٠٣	٧٠	١٢		٥٨	٢٣٣	٢٤	٤	٦٠	٧٠	٧٥	مجموع		
٥٢٩	٢٨٨	٢٤١	٦٨		١	٦٧	١٧٣	٢	٧	٣٧	٦٥	٦٢	مواطن	ذكور	الإبتدائية
٤٢٨٣	٣٩٨٩	٢٩٤	١٣١	٢	٣٩	٩٠	١٦٣		١	٧٨	٣٦	٤٨	غير مواطن		
٣٧٩٢	٢٨١٨	٩٧٤	٣٤١	٧٠	٣٢	٢٣٩	٦٣٣	٦٠	٨٥	١٨٠	١٥٤	١٥٤	مواطن	إناث	الإبتدائية
٣١٥١	٣١١٢	٣٩	٢١	٧	٩	٥	١٨	٣	١	٧	٢	٥	غير مواطن		
٤٣٢١	٣١٠٦	١٢١٥	٤٠٩	٧٠	٣٣	٣٠٦	٨٠٦	٦٢	٩٢	٢١٧	٢١٩	٢١٦	مواطن	المجموع	الإعدادية والثانوية
٧٤٣٤	٧١٠١	٣٣٣	١٥٢	٩	٤٨	٩٥	١٨١	٣	٢	٨٥	٣٨	٥٣	غير مواطن		
١١٧٥٥	١٠٢٠٧	١٥٤٨	٥٦١	٧٩	٨١	٤٠١	٩٨٧	٦٥	٩٤	٣٠٢	٢٥٧	٢٦٩	المجموع		
٥٥٢	٢٤٨	٣٠٤	٨٦	٨		٧٨	٢١٨	١	٢٤	٤١	٨٢	٧٠	مواطن	ذكور	الإعدادية والثانوية
٤٩٩٧	٤٣٧٣	٦٢٤	٣٦٢	٢٤	١٩٢	١٤٦	٢٦٢		٤	١٣٤	٥٤	٧٠	غير مواطن		
٣٠٨٠	٢١٥٠	٩٣٠	٣٨٤	٥٥	١١٦	٢١٣	٥٤٦	٣٩	٨١	١٨٥	١٣٤	١٠٧	مواطن	إناث	الإعدادية والثانوية
٣٧٥٢	٣٥٣٦	٢١٦	١٤٠	١٩	٩٨	٢٣	٧٦	٧		٢١	١٤	٣٤	غير مواطن		
٣٦٣٢	٢٣٩٨	١٢٣٤	٤٧٠	٦٣	١١٦	٢٩١	٧٦٤	٤٠	١٠٥	٢٢٦	٢١٦	١٧٧	مواطن	المجموع	الإعدادية والثانوية
٨٧٤٩	٧٩٠٩	٨٤٠	٥٠٢	٤٣	٢٩٠	١٦٩	٣٣٨	٧	٤	١٥٥	٦٨	١٠٤	غير مواطن		
١٢٣٨١	١٠٣٠٧	٢٠٧٤	٩٧٢	١٠٦	٤٠٦	٤٦٠	١١٠٢	٤٧	١٠٩	٣٨١	٥٦٨	٢٨١	المجموع		

الجدول ٢٧: توزيع الهيئات الإدارية والفنية والتعليمية حسب الوظيفة والمرحلة
التعليمية لمنطقة أبو ظبي التعليمية للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

إجمالي الهيئات التعليمية والإدارية	الهيئة التعليمية	إجمالي الهيئات الإدارية والفنية	الهيئة الفنية				الهيئة الإدارية					الوظيفة			المرحلة ونوعية التعليم
			المجموع	أمين مكتبة	أمين مختبر	أخصائي اجتماعي	المجموع	أمين مخزن	مشرف مدرسة	أمين سر	مساعد مدير				
												مواطن	غير مواطن	مجموع	
١٢١	٨٠	٤١	١٣	٢		١١	٢٨			١٠	٨	١٠	مواطن		الرياضة
٧٤	٧٤												غير مواطن	إناث	
١٩٥	١٥٤	٤١	١٣	٢		١١	٢٨			١٠	٨	١٠	مجموع		
٥١	٣٤	١٧	٧			٧	١٠				٥	٥	مواطن		الابتدائية
٩٥١	٨٥٠	١٠١	٣٣	١	١	٣١	٦٨		١	٢٨	١٩	٢٠	غير مواطن	ذكور	
٦٠١	٤١٣	١٨٨	٦٨	١٧	٥	٤٦	١٢٠	١	١٧	٣٩	٣١	٣٢	مواطن	إناث	
٦٥١	٦٤٨	٣	٣	٣									غير مواطن		
٦٥٢	٤٤٧	٢٠٥	٧٥	١٧	٥	٥٣	١٣٠	١	١٧	٣٩	٣٦	٣٧	مواطن		الإعدادية والثانوية
١٦٠٢	١٤٩٨	١٠٤	٣٦	٤	١	٣١	٦٨		١	٢٨	١٩	٢٠	غير مواطن	المجموع	
٢٢٥٤	١٩٤٥	٣٠٩	١١١	٢١	٦	٨٤	١٩٨	١	١٨	٦٧	٥٥	٥٧	المجموع		
٨٠	٥٩	٢١	٦			٦	١٥		٢		٩	٤	مواطن		الإعدادية والثانوية
١٠٢٤	٨٨٣	١٤١	٧٣	٥	٣٠	٣٨	٦٨			٣٤	١٨	١٦	غير مواطن	ذكور	
٤٧٨	٣٣١	١٤٧	٥٨	١١	١٣	٣٤	٨٩		١٦	٣٣	٢٣	١٧	مواطن	إناث	
٧٤٦	٧٠٦	٤٠	٣٥	٣	٢٩	٣	٥			٢		٣	غير مواطن		
٥٥٨	٣٩٠	١٦٨	٦٤	١١	١٣	٤٠	١٠٤		١٨	٣٣	٣٢	٢١	مواطن		المجموع
١٧٧٠	١٥٨٩	١٨١	١٠٨	٨	٥٩	٤١	٧٣			٣٦	١٨	١٩	غير مواطن		
٢٣٢٨	١٩٧٩	٣٤٩	١٧٢	١٩	٧٢	٨١	١٧٧		١٨	٦٩	٥٠	٤٠	المجموع		

الجدول ٢٧: توزيع الهيئات الإدارية والفنية والتعليمية حسب الوظيفة والمرحلة التعليمية
لمنطقة أبو ظبي التعليمية للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ (تابع)

الهيئة التعليمية والإدارية والفنية	الهيئة التعليمية	إجمالي الهيئات الإدارية والفنية	الهيئة الفنية				الهيئة الإدارية					الوظيفة المرحلة ونوعية التعليم				
			الجمع	أمين مكتبة	أمين مخبر	أخصائي اجتماعي	الجمع	أمين مخزن	مشرف مدرسة	أمين سر	مساعد مدير				مدير	
														مواطن	ذكور	الدين
														غير مواطن		
														مواطن	صناعي	التعليم الفني (ذكور)
														غير مواطن		
														مواطن	تجاري	
٨	٨													غير مواطن		
٩	٩													مواطن	زراعي	الجمع الكلي
١٧	١٧													غير مواطن		
														مواطن	المجموع	
١٣٩	١٠١	٣٨	١٣			١٣	٢٥		٢		١٤	٩	مواطن	ذكور		
١٩٨٤	١٧٤٢	٢٤٢	١٠٦	٦	٣١	٦٩	١٣٦		١	٦٢	٣٧	٣٦	غير مواطن			
١٢٠٠	٨٢٤	٣٧٦	١٣٩	٣٠	١٨	٩١	٢٣٧	١	٣٣	٨٢	٦٢	٥٩	مواطن	إناث		
١٨٤١	١٤٢٨	٤٣	٣٨	٦	٢٩	٣	٥			٢		٣	غير مواطن			
١٣٣٩	٩٢٥	٤١٤	١٥٢	٣٠	١٨	١٠٤	٢٦٢	١	٣٥	٨٢	٧٦	٦٨	مواطن			
٣٤٥٥	٣١٧٠	٢٨٥	١٤٤	١٢	٦٠	٧٢	١٤١		١	٦٤	٣٧	٣٩	غير مواطن	المجموع		
٤٧٩٤	٤٠٩٥	٦٩٩	٢٩٦	٤٢	٧٨	١٧٦	٤٠٣	١	٣٦	١٤٦	١١٣	١٠٧	المجموع			

الجدول ٢٨: توزيع الهيئات الإدارية والفنية والتعليمية حسب الوظيفة والمرحلة
التعليمية لإجمالي الدولة للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

إجمالي الهيئات التعليمية والإدارية والفنية	الهيئة التعليمية	إجمالي الهيئات الإدارية والفنية	الهيئة الفنية				الهيئة الإدارية					الوظيفة المرحلة ونوعية التعليم				
			المجموع	أمين مكتبة	أمين مختبر	أخصائي اجتماعي	المجموع	أمين مخزن	مشرف مدرسة	أمين سر	مساعد مدير				مدير	
٧	٤	٣					٣					١	٢	مواطن		الدين
١٢٥	١٠٩	١٦	١٠	١	٥	٤	٦					٣	١	غير مواطن	ذكور	
١٣٢	١١٣	١٩	١٠	١	٥	٤	٩					٣	٣	مجموع		
١٩	٨	١١	١			١	١٠	٣	١	١	٢	٣	٣	مواطن		التعليم الفني (ذكور)
١١٨	١١٠	٨	٦	١	٣	٢	٢			١	١			غير مواطن	صناعي	
١٣٧	١١٨	١٩	٧	١	٣	٣	١٢	٣	١	٢	٣	٣	٣	مجموع		
١٦	١٢	٤					٤				٢	٢	٢	مواطن		التعليم الفني (ذكور)
٩٢	٨٧	٥	٣		١	٢	٢			٢				غير مواطن	تجاري	
١٠٨	٩٩	٩	٣		١	٢	٦			٢	٢	٢	٢	مجموع		
٧	٢	٥	١			١	٤			١	١	٢	٢	مواطن		التعليم الفني (ذكور)
٣٤	٣٠	٤	٣		٢	١	١			١				غير مواطن	زراعي	
٤١	٣٢	٩	٤		٢	٢	٥			٢	١	٢	٢	المجموع		
١١٣٠	٥٦٢	٥٦٨	١٥٦	٨	١	١٤٧	٤١٢	٦	٣٢	٨٠	١٥٣	١٤١	١٤١	مواطن		المجموع الكلي
٩٦٤٩	٨٦٩٨	٩٥١	٥١٥	٢٨	٢٤٢	٢٤٥	٤٣٦		٥	٢١٩	٩٣	١١٩	١١٩	غير مواطن	ذكور	
٧٨٠٤	٥٦٠٦	٢١٩٨	٧٩٣	١٣٧	١٤٨	٥٠٨	١٤٠٥	١٢٣	١٧٠	٤٢٣	٣٥٧	٣٣٢	٣٣٢	مواطن	إناث	
٧٤٠١	٧١٣٧	٢٦٤	١٦٣	٢٦	١٠٧	٣٠	١٠١	١٠	١	٣٠	١٧	٤٣	٤٣	غير مواطن		
٨٩٣٤	٦١٦٨	٢٧٦٦	٩٤٩	١٤٥	١٤٩	٦٥٥	١٨١٧	١٢٩	٢٠٢	٥٠٣	٥١٠	٤٧٣	٤٧٣	مواطن		المجموع
١٧٠٥٠	١٥٨٣٥	١٢١٥	٦٧٨	٥٤	٣٤٩	٢٧٥	٥٣٧	١٠	٦	٢٤٩	١١٠	١٦٢	١٦٢	غير مواطن		
٢٥٩٨٤	٢٢٠٠٣	٣٩٨١	١٦٢٧	١٩٩	٤٩٨	٩٣٠	٢٣٥٤	١٣٩	٢٠٨	٧٥٢	٦٢٠	٦٣٥	٦٣٥	المجموع		

الجدول ٢٩: بيان بأعداد الهيئات الإدارية والتعليمية المنتدبين للجمعيات
النسائية ولجهات أخرى للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧

المنتدبون لجهات أخرى		المنتدبات للجمعيات النسائية			المنتدبون	
الإناث	الذكور	المجموع	المدرسات	الإداريات	المنطقة	
		٤	٤		مواطن	مجموع إمارة الشرقية
		١	١		غير مواطن	
		٥	٥		مجموع	
		٢١	١٥	٦	مواطن	عجمان
		٩	٩		غير مواطن	
		٣٠	٢٤	٦	مجموع	
		٤	٢	٢	مواطن	أم القيوين
		٣٠	٢٨	٢	غير مواطن	
		٣٤	٣٠	٤	مجموع	
					مواطن	الفجيرة
					غير مواطن	
					مجموع	
		٩	٩		مواطن	رأس الخيمة
		٢	٢		غير مواطن	
		١١	١١		مجموع	
١		٦٧	٥٥	١٢	مواطن	مجموع الإدارة ٢
٢	٢	٥٨	٥٦	٢	غير مواطن	
٣	٢	١٢٥	١١١	١٤	مجموع	
٤	٢	١٤٩	١٠٧	٤٢	مواطن	إجمالي الدولة
١١	٢٨	٢٥٥	٢٤٥	١٠	غير مواطن	
١٥	٣٠	٤٠٤	٣٥٢	٥٢	مجموع	

١٨٤ - مؤشرات تربوية: متوسط عدد التلاميذ لكل مدرس (حكومي فقط) ١٤,٨ ومعدل معلمي الفصل الواحد ١,٧.

هاء - وزارة الثقافة والإعلام

١٨٥ - يلعب الإعلام دوراً حيوياً هاماً في حياتنا المعاصرة. ويمكن القول بأنه احتل مساحة واسعة من دور الوالدين، وتأثير الأسرة على تنشئة الأطفال وتشكيل شخصيتهم واتجاهاتهم الواعية واللاواعية. ومن هنا فإن الدول تسولي أهمية بالغة لما يعرض على الأطفال من برامج. وفي تحديد ساعات أو مواعيد معينة لبث بعض البرامج مع التنبيه - أحياناً - لحساسية بعض المشاهد وخطورة انعكاساتها على الأطفال.

١٨٦- تختص وزارة الإعلام والثقافة بما يلي:

- الاضطلاع بكافة شؤون الإعلام الاتحادي بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والصحافة والمطبوعات والنشرات الاتحادية؛
- وتنسيق السياسة الإعلامية بين الإمارات بما يتفق والسياسة العامة للاتحاد؛
- وتنسيق التعاون الوثيق بين الإمارات الأعضاء من أجل ازدهار السياحة وتقديمها؛
- والاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إلى الوزارة في قانون آخر.

١٨٧- وعلى ذلك فإن الوزارة تمضي حثيثاً في تراخيص دور النشر والمؤسسات الإعلامية العاملة على إنتاج و بث البرامج الثقافية والترفيهية والتعليمية.

١٨٨- مؤشرات عامة:

- عدد برامج الأطفال في التلفزيون ٢٨ برنامجاً أسبوعياً وعليه تبلغ برامج الأطفال ٨,٥ في المائة من مجموع البرامج الكلية؛
- وعدد إجمالي ساعات الإرسال التلفزيوني ٦٨ في المائة ساعة منها ١٤ ساعة مخصصة للأطفال أسبوعياً من ٦ ساعات للأطفال أقل من ٥ سنوات و ٨ ساعات للأطفال أكبر من ٥ سنوات؛
- ويوجد ٢٠٠ جهاز تلفزيون لكل ١٠٠٠ شخص.

التلفزيون

١٨٩- تمتاز القنوات التلفزيونية بعرض البرامج المناسبة للأطفال سواء المحلية أو المبرمجة عربياً أو الأجنبية وتشمل: مسابقات القرآن الكريم، وبرنامج من قصص السيرة، والرسوم المتحركة وأفلام الكرتون والبرنامج الثقافي "في ذاكرة السنين" و"الملاجئ البرية" وبرنامج الأطفال المحلي "بنك المعارف" مباشر من تلفزيون الشارقة.

١٩٠- ويقدم تلفزيون دبي أفلام الكرتون وبرنامج الصغار التعليمي "المناهل" والبرنامج المباشر "الصغار تكبر" علاوة على المشاركة الإعلامية في كل ما يخص الطفل من أحداث ومهرجانات ومعارض ومقابلات تربوية أو ثقافية أو إعلامية وكذلك هناك برامج يقدمها الصغار أنفسهم كبرنامج "كابتن".

١٩١- أما قناة الإمارات فتبث فترتان للأطفال تتضمن الفترة الأولى مسلسل "لوز وسكر" و"جزيرة دبذوب" وبرنامج "أبناء الغد" أما فترة الأطفال الثانية فتقدم مسلسل "الدلو العجيب" ومسلسل "كوكو وفوفو". أما القناة الرابعة فتقدم برنامج الأطفال المباشر "دردشة" وأفلام الكرتون مثل "السيدة ملعقة" و"السباق الكبير" و"مغامرات سنبل".

الإذاعة

١٩٢- دأبت الإذاعة منذ بدء إرسالها على أفراد مساحة وفيرة للأسرة عامة وللطفل بخاصة على خارطة برامجها وذلك بشكل مستمر، وقد قدم العديد من البرامج للطفل على مدى السنوات الماضية. وتختص إذاعة دبي بالبرامج التالية: برامج تعليمية، وبرامج تراثية، وبرامج تربوية وتوجيهية، وبرامج دينية، وبرامج متنوعة، وبرامج درامية.

١٩٣- فقد قدمت له برامج تعليمية عديدة على شكل مسلسلات تتراوح بين ٣٠ و ٩٠ حلقة للبرنامج الواحد مدة الحلقة ربع ساعة تناولت تقديم المعلومات في قالب شبه درامي ممتع كعلوم الفيزياء والأحياء والظواهر الطبيعية وغيرها من مباحث العلوم المتعددة، وكمثال على ذلك فقد قدمت الإذاعة مثلاً البرامج التالية: (احكي لي يا أبي)، في ٣٠ حلقة، والأطفال والحب، في ٣٠ حلقة، وأنا وابنتي، في ٣٠ حلقة، وأنا وجدتي في ٣٠ حلقة، وأبنائي الأعمى، في ٣٠ حلقة، وبراعم الغد، في ٣٠ حلقة، والأطفال يحبون الأبطال، في ٣٠ حلقة، والأستاذ نصوح، في ٣٠ حلقة، وتعليم الإنكليزية للأطفال، في ٣٠ حلقة، وجزيرة الطيور، في ٣٠ حلقة، ورحلة الأدغال، في ٣٠ حلقة، وسر الأمانة، في ٣٠ حلقة، وشجرة المعرفة، في ٣٠ حلقة، وحكايات للأطفال، في ٣٠ حلقة، وحواديت للأطفال، في ٣٠ حلقة، وخروفة، في ٦٠ حلقة، والعقل الإلكتروني، في ٩٠ حلقة، ولماذا يا أبي، في ٣٠ حلقة، وكيف: لماذا: في ٣٠ حلقة، والمخترع الصغير، في ١٣ حلقة، ونادي الأطفال، في ١٣ حلقة، وعالم الصغار، في ٦٠ حلقة.

١٩٤- وقد قدمت برامج أخرى عديدة غير التي ذكرت شبيهة لها وفي نفس السياق. هذا وتقدم إذاعة دبي للطفل عشرات الفقرات اليومية من خلال البرامج المفتوحة ومن هذه البرامج: البث المباشر (ثلاث ساعات) واللقاء المفتوح (ساعتان) ولقاء المساء (ساعتان ونصف). ويقدم خلالها فقرات تربوية وصحية وعلمية وتعليمية تهم الأسرة والطفل والتربويين والمدرسين وأولياء الأمور والأطباء والاجتماعيين وكل من له علاقة بذلك. كما أن برنامج الأسرة اليومي يتناول الطفل بشكل مباشر وكذلك الأمهات وذلك في نسق تام مع ما يدور يوماً بيوم في مجتمعنا بشكل عام والأسرة بشكل خاص. وكذلك تنتهج إذاعات الدولة كافة هذه السياسة التربوية فيما يبت للطفل الذي يحتل في خطتها موقعاً متقدماً لأنه بذر اليوم وحصاد المستقبل.

الصحافة والمطبوعات

١٩٥- تصدر وزارة الإعلام والثقافة عبر مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر العديد من مجلات الأطفال والتي يساهم الأطفال في العديد من أنشطتها (كتابة ورسماً) منها مجلة ماجد ومجلة زهرة الخليج التي تخصص ٤ صفحات من كل عدد للأطفال تحت اسم "جنة الأم والطفل" وكذلك مجلة ميكى ومجلة الأذكياء المنبثقة عن دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر ومقرها الشارقة والتي تُصدر بدورها ملحقاً دورياً كل ثلاثاء بعنوان (شباب الخليج) تهتم بأخبار الشباب وتعبر عن أفكارهم وآمالهم عبر أقلامهم المنشورة. وتصدر مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر ملحقاً دورياً أسبوعياً بعنوان "بيان" يختص بموضوعات الأطفال والمدارس والجامعات. وتشرف شرطة دبي على مجلة أمنية خاصة بالطفل تحت اسم "خالد" وكذلك شرطة الشارقة تصدر مجلة أمنية تحت اسم "الشرطي الصغير". كما تم تخصيص جائزة لقصص الأطفال البارزة تحت اسم جائزة الشيخة فاطمة بنت هزاع بن زايد آل نهيان للإبداع وخصص الأطفال وإطلاق جائزة الشيخة لطيفة بنت محمد الكتوم لجائزة أخرى للأطفال المتميزين في مجالات مختلفة.

١٩٦- وتستخدم جميع وسائل الإعلام للترويج والدفاع عن حقوق الطفل ونأمل أن تعمل الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة على إنتاج برامج تعليمية وتثقيفية وترفيهية على غرار (برنامج افتح يا سمسم) على أن تراعي التوجه الإنساني العام بعيداً عن التحيز أو التعصب. وتهدف إلى تنمية الإيمان بمستقبل تسوده علاقات التفاهم والمودة والتقدير، وبكوكب أزرق خالٍ من التلوث البيئي والتمييز والفقر والمرض والجهل. وترفرف فوق جنباته حمائم السلام والعدالة.

"مؤسسات ثقافة وتنمية مواهب الطفل"

١٩٧- أنشئ مركز الأطفال بالجمع الثقافي، أبو ظبي، للاهتمام بالطفولة والثقافة الخاصة بالطفل ورعاية المواهب الفنية الثقافية وشغل أوقات فراغ الطفل وإشباع هواياته المتعددة. افتتح مركز الأطفال في سنة ١٩٨٦. ومنذ ذلك اليوم وهو يحرص على تقديم كل ما يفيد الطفل من ثقافة وفنون حديثة ليصبح في تقدم مستمر ومثمر بالمواهب البناءة.

١٩٨- أهداف المركز:

- إطلاق الطاقات والقدرات الكامنة لدى الأطفال وإتاحة الفرصة للتعبير عنها والوصول بها إلى الأداة الخلاقة؛
 - توظيف ثروة الوطن من وقت الأبناء فيما يعود عليهم وعليه بالفائدة المتنامية؛
 - بناء قاعدة راسخة من الانتماء في عقل ووجدان الأبناء؛
 - بناء درع للوطن من العباقرة ذوي الإبداعات المتميزة من أبنائه؛
 - تقديم الوسيلة الحضارية المثلى لحماية الطفولة ورعايتها.
- ١٩٩- ويسعى المركز لتحقيق هذه الأهداف بالوسائل الآتية:

- (أ) التنسيق التخطيطي والتنفيذي مع المؤسسات والمراكز الثقافية المعنية بشؤون الطفل في الدولة وخارجها؛
- (ب) الاستعانة بذوي الكفاءات المتميزة في مختلف مجالات الأنشطة.

الأنشطة

٢٠٠- يقوم المركز بإصدار مجلة العنود وهي مجلة موسمية بإدارة وتحرير الأطفال أنفسهم تحت إشراف أساتذة وكتاب وشعراء للإرشاد وصقل روح الكتابة والقصة والشعر داخل أنفسهم حتى أنهم أبدعوا في دورات فن إلقاء الشعر وكتابة القصة القصيرة.

٢٠١- والذكاء في حاجة دوماً إلى تنشيط، ومناهج التفكير في حاجة دوماً إلى تدريب، يتلقى الأطفال في هذا القسم أساسيات لعبة الشطرنج مع إتاحة الفرصة لهم لرسم خطط اللعب بأنفسهم حتى يتسنى لهم تنمية ذكائهم وإعدادهم لدخول المسابقات المحلية والمهرجانات الدولية.

٢٠٢- ويوجد لدى المركز أكثر من خمسين شريط تعليمي وترفيهي وتتم العروض بصورة دورية داخل المركز.

٢٠٣- ويواكب الجمع الثقافي التطور السينمائي بعرض أحدث وأفضل الأفلام السينمائية العالمية للأطفال.

٢٠٤- وينظم مركز الأطفال في شباط/فبراير من كل عام مهرجاناً سنوياً للأطفال وهو يشتمل على عدد من الأنشطة الثقافية والترفيهية والفنية بالإضافة إلى المسابقات الثقافية مع منح جوائز تشجيعية للأوائل في هذه المسابقات ومهرجان الطفولة القادم سيكون في شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٠٥- وينظم المركز عدداً من المعارض (معرض رسوم الأطفال - معرض الخط العربي - معرض رسوم الكاريكاتير - هذا بالإضافة إلى استقبال المركز لمعارض أخرى خارجية يقوم بها الأطفال الموهوبون بالتعاون مع الجهات المختصة.

٢٠٦- ويقوم المركز بالرحلات الترفيهية والثقافية للأطفال داخل الدولة خلال العطلة الصيفية وعطلة نصف العام الدراسي وهي رحلات غنية بالمعرفة وخصوصاً للتراث والبيئة ورحلات تعريفية بالوطن وإماراته السبع، هذا ويهيئ لهم بصفة مستمرة زيارات إلى الجهات والمؤسسات المختلفة التي تهتم بأمور الثقافة والإعلام.

الدورات التي يقوم بها المركز

٢٠٧- الكمبيوتر: يوجد في هذا القسم ٤٠ جهازاً مجهزاً خصيصاً للأطفال علاوة على عدد كبير من البرامج التعليمية والترفيهية - وتنظم تحت إشراف المتخصصين وهو عبارة عن دورات تمهيدية لتعليم أساسيات الكمبيوتر وأخرى متقدمة ويكتف هذا النشاط خاصة في العطلات الصيفية.

٢٠٨- الخط العربي: يشمل الخط النسخ والخط الرقعة - بداية يأخذ الطفل تدريباً كيف يكتب حروف النسخ ثم الكلمات ثم الجمل وهكذا في خط الرقعة أيضاً حتى تنتهي دورة الخط ويكون الطفل قد استفاد بقدر الإمكان من تحسين خطه العربي.

٢٠٩- القرآن الكريم: هنا يبدأ الطفل بداية في حفظ وتلاوة القرآن الكريم بدون أحكام ويبدأ مع جزء عم ثم جزء تبارك مع الأحكام والتجويد.

٢١٠- الرسم: يوفر المركز للأطفال فنانين موهوبين بالإضافة إلى أن يكون هذا الفنان أكاديمي وعلى علم ومعرفة بالتعامل مع الألوان والتعامل مع الأطفال لتنمية الحس الفني فيهم ويقوم المركز بتوفير جميع أدوات الرسم من ألوان وأقلام وفرشاة حتى يأتي الطفل بأفضل الرسومات وأروعها.

٢١١- فن الباليه: هنا تختار مدرسة الباليه الفتيات في سن مناسب على ألا يتجاوز العشر سنوات وأن تكن مناسبة القوام للباليه وتقوم بتدريبهن على الحركات والإيقاعات.

٢١٢- الموسيقى: هنا يتدرب الطفل على الآلة التي يجبها تحت إشراف مدرس موسيقي متخصص على هذه الآلة. وقد وفر المركز لهم آلة البيانو بالإضافة إلى بعض الآلات الموسيقية الأخرى. هذه هي بعض الدورات التي يقوم بها المركز طوال العام بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى. هذا ويُحصى المركز الطلاب النابغين في هذه الدورات، ويمنحهم الهدايا التشجيعية ليحثهم على متابعة النجاح والاستمرار في العطاء والإبداع.

٢١٣- ويتسنى المركز قبول قصص الكتاب الجدد التي يرسلونها تحت رعاية جائزة الشيخة فاطمة بنت هزاع آل نهيان وهذه الجائزة تمنح لأحسن قصة أطفال حديثة كتبت خصيصاً لهم بأحسن الأسلوب وأرقى الكلمات لتمنح الطفل المعلومة المفيدة والتاريخ والتراث والقيم لهم.

٢١٤- وينهج في سياسته أن لا يكون هناك أي فرق أو تمييز بين أطفال الدولة والمقيمين وأن يقدم خدماته كافة لجميع الأطفال من الجنسيات المختلفة بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢١٥- هناك عدة معايير للسلامة والصحة منها معدات إطفاء الحريق، والإسعافات الأولية، ومساحة خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

٢١٦- يحق للطلاب أن يعبر عن آرائه عبر مشاركته في جميع الأنشطة التي ينظمها المركز ويمكن أن يحدد رغبته في الأنشطة عن طريق الاستبيان.

٢١٧- يبين الجدول التالي عدد الدورات السنوية والصيفية التي ينظمها مركز الطفل في المجمع الثقافي من العام ١٩٩١ وحتى العام ١٩٩٧.

الجدول ٣٠: الدورات في مركز الطفل

النشاط	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	المجموع
حفظ وتلاوة القرآن	-	٨٠	-	-	١٤٦	٢٢١	١١٣	٥٦٠
الرسم	-	٢٩٤	٣٣٨	-	٦٠٠	٥٤٨	٥١١	١٩١
الخط العربي	١٣١	٢٦٠	٦٣١	٢٦٤	١٣٣	٤٤٦	٤٣٤	٢ ٢٩٩
الشطرنج	-	٦٨	٧٠	-	٣٧٣	١٠٠	-	٦١١
الموسيقى	٣٥	٨٠	-	-	-	٧٢	٢٣٦	٤٢٣
الكمبيوتر	٢٨٩	٣٨٠	٣٨٠	٦٧٦	٨٢٧	١ ٠٠٤	٣١٨	٣ ٨٧٤
المسرح	٤١	-	-	-	-	-	-	٤١
الباليه	-	٧٤	١٩	١٩	٨١	٤٧	١٢٨	٣٤٩
البيانو	-	-	١٩	١٧	٢٠	٢٢	٩	٨٧
الصحافة	-	١٩	-	-	١٨	١٦	١٧	٧٠
الأشغال الفنية	-	٦٠	١٣٤	٢٥	٩٠	-	-	٣٠٩
التصوير الفوتوغرافي	-	١٩	-	-	-	-	١٩	٣٨
المجموع	٤٢٠	١ ٣١٢	١ ٥٩٨	٩٤٩	٢ ١١٨	٢ ٤١٩	١ ٧٨٥	١٠ ٦٠١

٢١٨- أنشئ المجلس الأعلى للطفولة - الشارقة - بموجب القرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الذي أصدره صاحب السمو الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة إيماناً من سموه بأن الطفولة هي المستقبل والأمل في غد أكثر إشراقاً وأن الحفاظ على حقوق الطفل وتنميته هي السبيل لتطوير الأمة.

١- مشاركة الطفل في اتخاذ القرارات

٢١٩- في إطار التدابير والأنشطة المتخذة لتشجيع الأطفال على ممارسة حقوقهم في التعبير عن آرائهم وتأهيلهم بفعالية في فهم وحل قضايا المستقبل جاءت فكرة برلمان الطفل الذي تنظمه وحدة البرامج التابعة لمراكز الطفل بالمجلس، وقد عقد البرلمان الأول في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تحت شعار "أطفال في خطر" وتولى رئاسته الطفل حسن عبد الله مبارك بمشاركة أطفال مراكز الطفل ومنطقة الشارقة التعليمية، وعلى مستوى مسؤولي ومندوبي الجهات المعنية التالية: تلفزيون الشارقة وبلدية الشارقة ومنطقة الشارقة التعليمية وشرطة الشارقة والدفاع المدني.

٢٢٠- وتناولت جلسات البرلمان الأول مناقشة عدة محاور معنية بالمشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال سواء في المدرسة أو الشارع أو المنزل، ودارت حول:

(أ) قضايا الأمن والسلامة المنزلية والبيئية:

- العنف ضد الأطفال؛

- الجهل بقواعد المرور؛

- غياب التوعية الأسرية بالحوادث المنزلية؛

(ب) قضايا الاجتماع والإعلام والتربية:

- الخادמות الأجنبية؛

- البث الفضائي؛

- الحقيبة المدرسية؛

(ج) قضايا الصحة:

- المتابعة الصحية الدائمة للأطفال؛

- أمراض الجهاز التنفسي والأسنان؛

- نشر الإحصاءات الحيوية.

٢٢١- وبناءً على ذلك جاءت توجيهات ومقترحات الأطفال للسادة المسؤولين المشاركين في حضور البرلمان:

- بتوفير الأجهزة والعلاجات المناسبة لحالات الطوارئ في عيادات المدارس؛
 - وإعطاء أولوية لحالات الأطفال في العيادات المختصة مثل: الأسنان، الأنف، العيون، وغيرها؛
 - وإضافة وحدة لعلاجات الأسنان في الصحة المدرسية؛
 - والاهتمام بعيادات المناطق النائية وتوفير عيادات أطفال لتلك المناطق يتوفر بها الأجهزة اللازمة؛
 - ووضع القوانين والتشريعات الكفيلة بتوفير شروط السلامة للأطفال.
- ٢٢٢- وجاء الانعقاد الثاني للبرلمان في أيلول/سبتمبر من عام ١٩٩٨ لمدة يومين تحت شعار "أمن الطفل" وتم مناقشة المحاور التالية:
- الأمن الاجتماعي للطفل (موضوع العمالة الوافدة وأثرها)؛
 - والأمن الإعلامي (العنف في وسائل الإعلام)؛
 - والأمن المروري والجناحي (حوادث باصات المدارس والاعتداء على الأطفال)؛
 - والأمن التربوي (الضرب في المدارس، التكييف، الحقيبة المدرسية)؛
 - والأمن الصحي (الباعة المتحولون، العيادات الخاصة).
- ٢٢٣- وفي نهاية البرلمان خرجت توصيات الأطفال حول سبل توفير الأمن لهم على الأصعدة المختلفة:
- على الجانب الإعلامي: يتم مراقبة البرامج الإعلامية للأطفال خاصة ذات الجوانب السلبية التي تمس مبادئ الدين الحنيف والتقاليد العربية الأصيلة، مع تكرار الدعوة لتأسيس قناة تلفزيونية خاصة بالأطفال؛
 - وعلى الجانب التربوي: تم التأكيد على صيانة الأبنية المدرسية والأجهزة بها وتوفير شروط السلامة فيها وفي داخل الحافلات المدرسية، وتخصيص مشرف لمراقبة الطلاب في الباصات؛
 - على الجانب الصحي: تمت المطالبة بضرورة تجديد الرقابة على الباعة المتحولين ومنعهم من تسويق بضاعتهم بالمناطق المحيطة بالمدارس لحماية الأطفال من أخطار الأغذية الفاسدة؛
 - وعلى جانب الأمن المروري: فقد تم بالفعل تنفيذ حملات إرشادية بالتعاون مع إدارات المدارس بقصد تأمين سلامة الأطفال، وذلك بناءً على توصيات البرلمان الأول.
- ٢٢٤- وفي نهاية البرلمان تمت التوصية بعمل تنسيق مع برلمانات الأطفال العربية المماثلة، وأن يكون للأسرة دوراً كاملاً في مجال التوعية والإرشاد للطفل عبر جلسات المصارحة.

٢- تدريب العاملين في مؤسسات الطفولة

٢٢٥- تنص المادة الثانية من قرار إنشاء المجلس الأعلى للطفولة بالشارقة في الفقرة الثامنة منها على أن أحد المهام الرئيسية لعمل المجلس هي اقتراح وتنفيذ برامج تدريبية للارتقاء بمستوى أداء العاملين في مجالات الطفولة بمختلف المؤسسات والهيئات العامة والخاصة والتطوعية المهمة بميدان الطفولة، وفي ضوء ذلك جاء عقد المجلس لسلسلة من ورش العمل التي تسعى لتحقيق الهدف السابق.

ورشة أدب الطفل

٢٢٦- الورشة الأولى لثقافة الطفل عقدت خلال الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ من أجل توظيف الأدب بالشكل والأسلوب الملائم لاستيعاب واستمتاع الأطفال وإعادة صياغة التراث الشعبي وبث الحياة فيه، مع الاحتفاظ بروحه الأصلية التي لا تفقد الأسطورة جمالها الخاص وكان موضوعها يدور حول أسطورة (دينوه وأرباب) وقد لاقى هذه الدورة نجاحاً جيداً حيث شارك فيها لفييف من الرسامين والكتاب المتخصصين إلى جانب العديد من الأطفال المشاركين برسومهم وكتاباتهم، وخرجت بالعديد من التوصيات الهامة:

- طباعة وثائق ورشة أدب الأطفال حول الحكاية الشعبية المحلية؛
- وتنظيم ورشة عمل سنوية لأدب الطفل، ويشترك فيها الأطفال المبدعين؛
- وإنشاء مسرح للطفل يضم فرقة للتمثيل وفرقة للعرائس؛
- ودعوة وزارة التربية والتعليم إلى تعميم نشاط المسرح المدرسي على مراحل التعليم كافة؛
- وإصدار بيبيلوغرافيا للكتب المؤلفة للأطفال العرب.

ورشة مسرح العرائس وخيال الظل

٢٢٧- وقد عقدت خلال الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بهدف التعرف على تقنيات فن مسرح العرائس وخيال الظل وإمكانات استثمارها في مجالات ثقافة الطفل ورياض الأطفال وفي إعداد وتنفيذ العروض المسرحية المعتمدة على الحكايات الشعبية برؤية جديدة، هذا إلى جانب محاولة خلق فريق فني يضطلع بتقديم برامج تربوية وقيمة للطفل عبر المسرح والتراث.

٢٢٨- وقد شارك في هذه الورشة حوالي ٤٠ شخصاً من العاملين والمتعاملين مع الطفل في المؤسسات التالية: مراكز ثقافة الطفل، ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، ووزارة التربية والتعليم (رياض الأطفال)، المسرح المدرسي، الوسائل التعليمية).

٢٢٩- ومن التوصيات التي خرجت بها هذه الورشة:

- عمل عروض دائمة لمسرح العرائس من خلال الورش والفعاليات المستمرة التي ينظمها المجلس؛
- تأسيس وإنشاء مسرح خاص بمراكز ثقافة الطفل يكون بمثابة أول مسرح عرائس في منطقة الخليج، وذلك للاستفادة من إمكانات وطاقات العاملين بالمراكز لإخراج أعمال جيدة؛
- طباعة نصوص معرض مسرحية العرائس (طائر الحظ السعيد) التي تم تتويج عمل الورشة بعرضها، وهي حكاية شعبية من التراث الشعبي الإماراتي، ونسخ شريط كاسيت بها للتوزيع.

ورشة أغلفة كتب الأطفال

٢٣٠- عقدت خلال الفترة ١٧-١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ بهدف تنمية حاسة الذوق الفني لدى الأطفال وتحفيز خيالهم وتشجيعهم على الابتكار، وكذلك تعريف المهتمين بمجال كتب الأطفال على المبادئ المعتمدة في تصميم أغلفة كتب الأطفال، ومطابقتها لمضمون الكتاب، وكذلك تدريب الأطفال على استخراج المضمون الأدبي للقصة أو الكتاب وتحويله إلى عمل فني وقد استفاد من هذه الورشة:

- مشرفو ومنشطو مراكز ثقافة الطفل؛
- والعاملون في (مراكز رياض الأطفال، إدارة المناهج والكتب، إدارة المكتبات) بوزارة التربية والتعليم؛
- ومنطقة الشارقة التعليمية؛
- وإدارة المكتبات بدائرة الثقافة والإعلام بالشارقة؛
- ومجلة الشرطي الصغير التابعة لشرطة الشارقة.

ورشة مكتبات الأطفال

٢٣١- عقدت في فترة ٢٣-٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بهدف التعرف على المكتبات باعتبارها الوسيط الأساسي في تنمية ثقافة الأطفال في مراحلهم العمرية المختلفة، وتحديد الدور التربوي لمكتبات الأطفال ومحتوياتها، ومواصفاتها وكذلك سبل الإعداد والتأهيل لمشرفي مكتبات الأطفال، وقد شارك فيها: مشرفو مكتبات مراكز ثقافة الطفل، ومنطقة الشارقة التعليمية، وبرنامج علوم المكتبات والمعلومات - جامعة الكويت، وجامعة الشارقة، والجامعة الأمريكية بالشارقة، وأندية الفتيات بالشارقة، ووزارة التربية والتعليم والشباب، وبلدية دبي - قسم المكتبات، ودائرة الثقافة والإعلام بحكومة الشارقة.

ورشة المختبرات العلمية للناشئة

٢٣٢- عقدت في الفترة ١٤-١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بهدف التعرف على طرائق تدريس العلوم الحديثة للناشئة، وسبل تنمية الجانب المهاري لديهم وإتاحة الفرصة للتعلم بجميع أشكاله، وذلك لأن المختبرات العلمية تعد ضرورة ملحة في النظام التعليمي الحالي لتربية أجيال جديدة قادرة على مواجهة تحديات التقدم العلمي والتقني المتنامي. وقد شارك فيها: نادي الإمارات العلمي، ومراكز ثقافة الطفل، وكلية تكنولوجيا - عجمان، وجامعة الشارقة، ووزارة التربية والتعليم والشباب.

٣- رعاية وتنمية الطفل

٢٣٣- يعد توفير البيئة الملائمة لنمو شخصية الطفل والعمل على صقل مواهبه الأدبية والفنية والعلمية وتهيئة الأجواء المناسبة له تنشيط التفكير العلمي والنقدي لديه أحد أهم الأهداف الأساسية للمجلس الأعلى للطفولة بالشارقة، وتتم مراكز ثقافة الطفل التابعة للمجلس بتحقيق هذا الهدف، وضمان تمكين الأطفال من ممارسة هواياتهم المختلفة وفقاً لميولهم ورغباتهم وإمكاناتهم بكل حرية وتلقائية، ويشارك الأطفال من خلال مراكز ثقافة الطفل في الأنشطة العديدة المتاحة.

٢٣٤- ويسعى النشاط الفني إلى تطوير مفهوم الفن ليتلاقى مع مستوى خيال الطفل مع الاستفادة من التراث العربي والعالمي من خلال نظام المراسم إلى جانب إدخال بعض الدورات مثل: الجرافيك - الجداريات - النحت والتشكيل - الخزف. ويشمل النشاط الموسيقي الأناشيد والأغاني الوطنية والدينية - الموشحات - العزف الجماعي والفردى - الأوبريت.

٢٣٥- وتشمل التربية الدينية دورات في تحفيظ القرآن الكريم، الأحاديث والسيرة النبوية، الخطابة، الاعتماد على النفس إلى جانب تحديد أسابيع متخصصة مثل أسبوع الصحابة وأسبوع القصص القرآنية.

٢٣٦- يشمل النشاط الأدبي والمكتبات العديد من البرامج الثقافية في الشعر - القصة القصيرة - مجلة الحائط إلى جانب نشاط المكتبات والتدريب على فن الإلقاء وكتابة القصة واحتضان جماعة المجلة الذي يتميز أطفالها بالتفوق في بعض المجالات الأدبية، كما يتم تنظيم أسابيع ثقافية علمية أو شعرية أو مسرحية.

٢٣٧- يتم التركيز في نشاط الكمبيوتر على:

- برنامج لتعليم المبادئ الأساسية للكمبيوتر ونظم التشغيل إلى جانب بعض الألعاب والرسم؛
- وبرنامج متقدم للأطفال المتقدمين في نشاط الكمبيوتر حيث يقومون بإنجاز مشاريع مثل إعداد المحلات خاصة بالنشاط أو بطاقات تهنئة - جداول - برامج بسيطة؛

- وإعداد دورات في المتحف العلمي مع تخصيص أسابيع للألعاب التعليمية.

٢٣٨- وطوال السنة يقبل الأطفال على هذه الأنشطة كل حسب رغبته، وخلال فترة الإجازة الصيفية يتم تنشيط هذه المهارات والمعارف والمعلومات ويتم إعطائهم الفرصة للمشاركة في الأنشطة التخصصية والدورات التدريبية التي يتم اختتامها بمهرجان الحصاد السنوي حيث يتم الإعلان فيه عن نتائج المسابقات التي تمت بين الأطفال المشاركين.

٢٣٩- هذا إلى جانب العديد من الأنشطة الرياضية والفكرية والعروض السينمائية والمسرحية التي تقدم للأطفال والبرنامج الصحي لتوعية الأطفال بالجوانب الصحية والزيارات والرحلات والألعاب والمسابقات الفكرية والترفيهية.

٤- تحديد أوضاع الطفولة في الشارقة

٢٤٠- في إطار التعرف على واقع الطفولة والخدمات المقدمة في إمارة الشارقة يقوم المجلس الأعلى للطفولة بالعمل على دراسة حول واقع الطفولة في إمارة الشارقة تشمل تقدير وتحديد حجم الطفولة في الإمارة وتحديد تصور لأوضاعها والخدمات المقدمة لها ونوعيتها مع وصف وتحليل للسياسات والبرامج المقدمة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم والشباب، ووزارة الصحة، ومؤسسات الأحداث، ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، والأندية الرياضية والاجتماعية والثقافية، والجامعات والكليات والمعاهد التعليمية المتخصصة.

٢٤١- وتهدف الدراسة إلى وضع تصور لملامح التنمية المستقبلية المتوقعة للطفل في إمارة الشارقة في ضوء الأهداف العامة بعيدة المدى للمجلس التي يستهدف تحقيقها.

٢٤٢- كذلك يقوم المجلس حالياً بتكوين مركز معلومات متخصص في بيانات وإحصاءات ودراسات الطفولة في إمارة الشارقة خاصة ودولة الإمارات العربية المتحدة عامة.

القطاع الأهلي

٢٤٣- تهتم الجمعيات النسائية بتقديم كافة الخدمات والنشاطات الخيرية والاجتماعية، وإتاحة الفرصة للأسرة للمشاركة في أداء واجبها تجاه الوطن، وإلى السعي وراء حل المشكلات التي تعاني منها المرأة، والإسهام في حل مشكلات الأسرة والحفاظ على ترابطها.

٢٤٤- وتنتشر الجمعيات النسائية في إمارات الدولة وهي موزعة كالتالي: الاتحاد النسائي العام ومقره أبو ظبي، وجمعية نهضة المرأة الظببانية وفروعها بأبو ظبي، وجمعية النهضة النسائية بدبي وفروعها، وجمعية الاتحاد النسائية بالشارقة، وجمعية أم المؤمنين النسائية بعجمان، وجمعية أم القيوين النسائية، وجمعية نهضة المرأة النسائية برأس الخيمة.

٢٤٥- وتتلخص أنشطة الجمعيات النسائية في الجوانب التالية:

- الاهتمام بالمرأة بشكل خاص سواء كانت زوجة أو أم أو فتاة وذلك بتعليمها وتوعيتها و تثقيفها صحياً واجتماعياً وتربوياً. بما ينعكس بعد ذلك على أطفالها بشكل مباشر؛
- ودعم أنشطة المرأة وإعدادها للقيام بدورها في الأسرة والمجتمع وذلك عن طريق برنامج تعليم الكبار والاهتمام ببرامج محو الأمية؛
- والاهتمام والتركيز على الرضاعة الطبيعية؛
- والاهتمام بالإرشاد الأسري عن طريق توعية الأمهات بأهمية مرحلة الطفولة؛
- والتعاون مع جميع الجهات للحد من انتشار ظاهرة الاعتماد على المربيات الأجنبية لما لها من آثار سيئة على التنشئة الصحية والنفسية للأطفال، وحث الأم على القيام بدورها الطبيعي في الأسرة.

٢٤٦- وتتم أنشطة خاصة بالطفل حيث تقيم اللجنة النسائية أنشطة خاصة بالطفولة عن طريق إقامة معرض سنوي خاص بالطفل يتضمن مناقشة بعض القضايا التي تهتم بتلك المرحلة وتوجيه وتنشئة الأمهات للممارسات الخاطئة في التربية وتبصرتن على كيفية التعامل مع سلوكيات الأطفال المختلفة.

٢٤٧- وبالإضافة إلى برنامج الطفل وهو برنامج أسبوعي يتم من خلاله توجيه الأطفال وإرشادهم إلى السلوكيات الفاضلة، كما تستقبل الجمعية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة لشغل أوقاتهم في فترة الصيف عن طريق برنامج (النوادي الصيفية) حيث يتم فيه تقديم الإرشادات السلوكية والمفاهيم الإسلامية من خلال تحفيظ القرآن الكريم والسيرة النبوية والمسابقات والرحلات والمعسكرات.

٢٤٨- وتتم أنشطة خاصة بالفتيات عن طريق أندية الفتيات التي تقدم التوجيهات عن طريق عرض أشرطة فيديو إسلامية - الرحلات والزيارات الميدانية، المسابقات والحفلات والندوات وبرامج تحفيظ القرآن الكريم والمحاضرات التثقيفية.

٢٤٩- وهناك أنشطة خاصة بالمجتمع منها إقامة المعارض الاجتماعية التي يتم من خلالها مناقشة القضايا الاجتماعية التي تهم المرأة المسلمة الإماراتية، وذلك بعرض الصور والمواقف والجوانب الإيجابية والسلبية وطرق الحل لهذه القضية، وهو يقام كل عام في أسبوع الأسرة الاجتماعي.

٢٥٠- كما يتم إقامة دورات صيفية لشغل أوقات فراغ الفتيات والأمهات. بما يعود عليهن بالنفع وهي تنقسم إلى دورات ثقافية وعلمية واجتماعية مثل - دورات في اللغة الإنكليزية ودورات في فنون الخط العربي وفقه التجويد ودروس في الفقه الإسلامي وغيرها الكثير.

الجمعيات الإنسانية

٢٥١- هي منظمات خيرية إنسانية عالمية غير حكومية وتضم عدة إدارات ويتفرع من خلالها إدارة اللجنة النسائية التي تقوم بالأنشطة التالية:

- تحسين المستوى المعيشي للأسرة الفقيرة عن طريق مساعدتها على امتلاك وسائل الإنتاج البسيطة؛
- ورعاية الطفولة عن طريق إنشاء رياض الأطفال ودفع الرسوم الدراسية والحقائب المدرسية وكفالة الأيتام وتسيير البرامج الصيفية لملء الفراغ؛
- وتوفير العون الاجتماعي للأسر المحتاجة عن طريق المساعدات المباشرة النقدية والعينية وبرنامج كفالة الأسر؛
- وتأهيل وتدريب بعض الأسر وتحويلهم لأفراد منتجين عن طريق دورات في الخياطة والتفصيل وبعض الحرف الأخرى.

٢٥٢- تشمل أهم الجمعيات الإنسانية دار البر، ودي الخيرية، والهلل الأحمر، والإمارات لرعاية وتأهيل المعاقين، والخيرية بالفجيرة، وبيت الخير، وتوعية ورعاية الأحداث، ودار المسنين والمعوقين، وأم القيومين الخيرية، والإمارات للثلاسيميا.

٢٥٣- تضم الجهات المساهمة في إعداد هذا التقرير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم والشباب، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الخارجية، والمجتمع الثقافي - أبو ظبي (مركز الطفل)، والمجلس الأعلى للطفولة - الشارقة.

- - - - -